

الباب الأول: العبادات

الفصل الأول: كتاب الطهارة

و فيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: في المياه والآنية

وفي ثمانية مطالب

المطلب الأول: التوضؤ من ساقية فيها ميتة

قال ابن القاسم: ولا ينجس الماء الجاري^(١) بحلول النجاسة^(٢) إذا لم يتغير إلا في خمس مسائل:

إحداها: قال الشافعي رحمه الله^(٣) في كتاب الريبع^(٤): «إذا كان الماء الجاري قليلاً وفيه حيفة، فتوضاً رجل مما حول الحيفة من الماء لم يجز إذا كان ما حول الحيفة أقل من خمس

(١) الماء الجاري هو المتدافع في الخدار أو استواء، فإن كان أمامه ارتفاع فهو في حكم الرأك.

انظر: المصباح المنير ص ٣٨، النجم الوهاج ٢٤٣/١.

(٢) النجاسة لغة: هي الشيء المستقدّر.

و شرعاً: مستقدّر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص.

انظر: المصباح المنير ص ٢٢٧، مغني المحتاج ١٢٧/١.

(٣) هو محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطلي الشافعي، ولد سنة ١٥٠هـ، وهي السنة التي توفي فيها الإمام أبو حنيفة، أخذ الفقه عكّة عن مسلم بن خالد الزنجي، وبالمدينة عن الإمام مالك بن أنس، وسمع من ابن عيينة وإبراهيم بن سعيد، وفضيل بن عياض وجماعة غيرهم، وروى عنه الإمام أحمد بن حنبل، والبوطي، والمزنبي، والريبع بن سليمان الحيزري وغيرهم، من مصنفاته الرسالة في أصول الفقه، والأم وغيرها، توفي سنة ٢٠٤هـ.

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ٤/٤٤، البداية والنهاية ١٠/٢٧٤، تهذيب التهذيب ٩/٢٣.

(٤) كتاب الريبع هو كتاب الأم الذي رواه الريبع عن الشافعي رحمه الله وهو راوي كتب الشافعي الجديدة، وهو: الريبع بن سليمان المرادي، سمع من ابن وهب وشعيب بن الليث وغيرهما، روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازييان وأبو داود والنسائي وأبي ماجة وغيرهم، توفي في شوال سنة ٢٧٠هـ.

قرب^(٢) .

والثانية: تخرج على أصله؛ لو وقعت ميتة في ساقية^(٣)، فكان الماء يدخل في فيها ويخرج من دبرها فتوضأ رجل ما فوق الجيفة أجزأ ما لم يتراود^(٤) الماء، وإن توضأ أسفل منه لم يجز، إلا أن يكون بين الموضع الذي يتوضأ وبين الجيفة مقدار قلتين^(٥).

والثالثة: إذا كانت ساقية تجري من نهر إلى نهر، فانقطع طرفاها، بحسب محل النجاسة فيها إذا تقاصرت عن القلتين.

والرابعة: إذا كان الماء الراكد في حوض، ففتح ثقبة حق جرى الماء تحته، كان حكمه حكم الراكد ما لم يتصل بنهر حارٍ، فإن كان أقل من قلتين فحلت فيه بحالة بحث.

والخامسة: لو جرت ساقية إلى حوض يركد فيه الماء فانقطع عن النهر؛ كل ذلك تخرج^(٦).

ما ذكره ابن القاص من أن الماء الحاري لا ينجس إلا بالتغيير، هو نص الشافعى في القديم^(٧)، ونص في الجديد^(٨) على أن الماء الحاري كالراكد.

=
انظر ترجمته في تمهيد الأسماء واللغات ١٨٨-١٨٩.

(١) القربة: بكسر فسكون - جمع قرب وقربات وهو وعاء الجلد لحفظ الماء، وهو مكعب سعتهأربعون صاعا وهو ما يساوي ٦٨،٤٨ لترًا. انظر: معجم لغة الفقهاء ص ٣٢٩.

(٢) انظر: الأم ٩/٢.

(٣) الساقية هي القناة الصغيرة، ويقال لها ساقية لأنها تسقي الأرض. انظر: المصباح المنير ص ١٠٧.

(٤) يتراود الماء: هو أن يرد بعضه على بعض فيختلط. انظر: المصباح المنير ص ٨٦.

(٥) القلة: هي الجرة العظيمة، وهي خمسمائة رطل ببغدادية، ومساحتها ذراع وربع طولا وعرضًا وعمقا، وهي تساوي ٩٣،٧٥ صاعا وهو ما يساوي ١٦٠،٥ لترًا، فعلى هذا القلتان تساوي ٣٢١ لترًا.

انظر: التنبيه ص ١١، الروضة ١٩/١، معجم لغة الفقهاء ص ٣٣٦.

(٦) انظر: التلخيص ص ١٠٩-١١٠.

(٧) وهذا القول القديم للشافعى نسبه إليه ابن القاص في كتابه المفتاح قاله الروياني في بحر المذهب ٣١٠/١.

(٨) القول الجديد: هو ما قاله الشافعى بمصر تصنيفاً أو إفتاءً؛ وأشهر رواته البوطي والمزني والربيع بن سليمان المرادي، والقول القديم: ما قاله الشافعى بالعراق تصنيفاً وهو الحجة أو أفتى به؛ ورواته

فإن كانت الجريمة^(١) أقل من قلتين فإنها تنجز بمقابلة النجاسة، وإن كانت قلتين فأكثر فإنها لا تنجز إلا بالتغيير، وهذا القول الجديد للشافعي هو المذهب المشهور عند الشافعية^(٢)، ورواية للحنابلة^(٣).

وذهب الحنفية إلى التفريق بين النجاسة المرئية وغير المرئية إذا حللت في الماء الجاري؛ فإن كانت النجاسة مرئية وكان الماء كله أو أكثره يمر على النجاسة لم يجز الوضوء به، وإن كان الأقل يجوز الوضوء به، وإن كان النصف فالقياس الجواز، والاستحسان^(٤) أنه لا يجوز وهو الأحوط، وإن كانت النجاسة غير مرئية وحللت في الماء الجاري فإنه لا ينجس ما لم يتغير، وقيل إن الماء الجاري لا ينجس بحلول النجاسة فيه مرئية كانت أو غير مرئية ما لم يظهر أثر النجاسة^(٥).

وذهب المالكية إلى أن الماء الجاري حكمه كالماء الكثير، لا ينجس بحلول النجاسة فيه ما لم يتغير أحد أو صافه^(٦).

والذهب عند الحنابلة أن الماء الجاري كالراكد إن كان جموعه قلتين فحللت فيه نجاسة فإنه لا ينجس إلا إذا تغير، وإن كان أقل من قلتين فإنه ينجس ولو لم يتغير^(٧).

جماعة من أشهرهم أحمد بن حنبل والزعراني والكريبيسي وأبو ثور؛ وإذا كان في المسألة قولان قد تم وجديد فالجديد هو المعمول به إلا في مسائل يسيرة. انظر: معني المحتاج ١/٣٨.

(١) الجريمة: بكسير الجيم هي الدفعة التي بين حافتي النهر في العرض. انظر: النجم الوهاج ١/٤٣.

(٢) انظر: بحر الذهب ١/٣١٠، المجموع شرح المذهب ١/١٤٤-١٤٣، النجم الوهاج ١/٤٣.

(٣) وهذه الرواية اختارها القاضي أبو يعلى وأصحابه. انظر: الإنصاف ١/٥٧، معونة أولى النهى ١/١٧٨.

(٤) الاستحسان هو قطع المسألة عن نظائرها لما هو أقوى، وذلك الأقوى هو دليل يقابل القياس الجلي الذي تسبق إليه أفهم المحتددين، نصاً كان أو إجماعاً أو قياساً حفرياً، والأصل تقديم الاستحسان على القياس إلا فيما استثنى. انظر: رد المحتار ١/٣٧٧-٣٧٨.

(٥) القول الأول نسب لأبي حنيفة ومحمد بن الحسن، والقول الثاني قال به أبو يوسف واختاره ابن الممام، والحاصل أن القولان مصححان والأول أحوط على ما قاله ابن عابدين. انظر: بدائع الصنائع ١/٧١، فتح الديار ١/٧٩، البحر الرائق ١/١٥٣، رد المحتار ١/٣٣٦.

(٦) انظر: الكافي لابن عبد البر ١/١٥٥-١٥٦، مواهب الجليل ١/١٠١-١٠٢.

(٧) انظر: الإنصاف ١/٥٧، معونة أولى النهى ١/١٧٩، ١٧٥.

إذا ثبتت هذا فقد قال ابن القاص: إن الساقية إذا وقعت فيها ميّة، وكان الماء يدخل في فيها ويخرج من دبرها، جاز الوضوء فوق الجيفة إذا لم يتراد الماء، وأما أسفل الجiffe فلا يجوز الوضوء حتى يكون بين المتوضئ وبين الجiffe مقدار قلتين.

وهذا مخالف للقول الصحيح عند الشافعية في اعتبار كل جريمة بانفرادها في الماء الجاري^(١).

وللعلماء في هذه المسألة خمسة أقوال:

القول الأول: أن الماء إن كان كله أو أكثره يمر على هذه النجاسة المرئية لم يجز الوضوء به، وإن كان الأقل جاز، وإن كان النصف فالقياس الجواز، والاستحسان أنه لا يجوز وهو الأحوط، وهو قول الحنفية^(٢).

القول الثاني: أن هذا الماء ظاهر ما لم يتغير ويجوز الوضوء به، وبه قال المالكية^(٣)، وهو قول للحنفية^(٤)، ورواية للحنابلة^(٥).

القول الثالث: أن ما قبل النجاسة ظاهر، وما يجري عليها إن كانت الجرية قلتين فهو ظاهر ويجوز الوضوء به من أي موضع أراد، وإن كانت دون قلتين نحس، وكذا كل ما يجري عليها بعدها فهو نحس ولا يظهر شيء من ذلك حتى يركد في موضع ويلغى قلتين، وهذا هو الأصح عند الشافعية^(٦)، ورواية عن الحنابلة^(٧).

القول الرابع: إن كان مجموع الماء الجاري قلتين فإنه ظاهر ما لم يتغير، وإن كان دون قلتين فهو نحس ولو لم يتغير، وهذا هو المذهب عند الحنابلة^(٨).

(١) انظر: المجموع شرح المذهب ١٤٤/١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧١/١، فتح القدير ٧٩/١، البحر الرائق ١٥٣/١، رد المحتار ٣٣٦/١.

(٣) انظر: المعونة ١٧٩/١، مواهب الجليل ١١٥/١-١١٦، حاشية الخرضي ١٤٥/١.

(٤) قال به القاضي أبو يوسف واحتاره ابن الهمام. انظر: فتح القدير ٧٩/١، رد المحتار ٣٣٦-٣٣٥/١.

(٥) انظر: الإنصاف ٥٧/١، معونة أولي النهى ١٧٧/١.

(٦) انظر: المذهب ٤٩/١، بحر المذهب ٣٠/١، المجموع شرح المذهب ١٤٤/١، النجم الوهاج ٢٤٣/١-٢٤٣/١.

.٢٤٤

(٧) انظر: الإنصاف ٥٧/١-٥٨، معونة أولي النهى ١٧٨/١.

(٨) انظر: الإنصاف ٥٧/١.

وقد نص الحنابلة على أن ميّة غير الآدمي مما له نفس سائلة تنحس بالموت، وينجس الماء القليل إذا ماتت فيه والكثير إذا غيره^(١).

وبناء على أن المذهب عند الحنابلة عدم التفريق بين الماء الراكد والجاري فيما إذا حلت فيه نحسنة فإن ميّة غير الآدمي إذا سقطت في الماء الجاري فإنه ينجس ما لم يبلغ قلتين، وإذا بلغ قلتين لم ينجس إلا بالتغيير^(٢).

القول الخامس: أن الماء الذي فوق الجيفة يجوز التوضؤ به ما لم يتراد الماء، وأما أسفل الجيفة فلا يجوز التوضؤ به حتى يكون بين الموضع الذي يتوضأ منه وبين الجيفة مقدار قلتين، وهذا وجه عند الشافعية خرّجه ابن القاص^(٣)، وقاله أبو إسحاق المروزي^(٤) والقاضي أبي حامد^(٥).

دليل أصحاب القول الأول:

أن الماء إذا كان جميعه يجري على الجيفة فهو نحس بيقين والنحس لا يظهر بالجريان، وإن كان أكثره يجري على الجيفة فكذلك لأن العبرة للغالب، وإن كان أقله يجري على الجيفة وأكثره يجري على الطاهر فهو ظاهر لأن المغلوب ملحق بالعدم في أحكام الشرع، وإن كان يجري عليها النصف جاز الوضوء به لأن الماء كان طاهرا بيقين فلا يحكم بكونه نحسا بالشك^(٦).

(١) انظر: المغني ٦٢/١.

(٢) انظر: المغني ٤٦/١.

(٣) ونقله عنه أبو إسحاق الشيرازي في المذهب ٤٩/١، والروياني في بحر المذهب ٣١١/١.

(٤) هو إبراهيم بن أحمد المروزي، وإذا أطلق أبو إسحاق فهو المراد في المذهب الشافعي، تفقه على ابن سريج، ونشر مذهب الشافعي في العراق، له شرح على مختصر المزني، توفي سنة ٣٤٠هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٧٥/٢ .

(٥) هو أحمد بن بشر بن عامر، مشهور بالقاضي أبي حامد المروزوبي، أحد أئمة الشافعية المشهورين، أخذ عن أبي إسحاق المروزي، له شرح على مختصر المزني، وصنف الجامع في المذهب، مات سنة ٣٦٢هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن شهبة ١٣٧/٢ .

(٦) انظر قولهما في: المذهب ٤٩/١، وبحر المذهب ٣١١/١.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٧١/١، البحر الرائق ١٥٤/١ .

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول

أما السنة: ف الحديث أبى سعيد الخدري (ص) أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بئر بضاعة ^(٢) وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنَّتْنَ فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء» ^(٣).

وجه الدلالة: أن عموم هذا الحديث يدل على أن الماء لا ينجس ما لم يتغير ^(٤).

٢ـ أن الأصل فيه الطهارة ولا يعلم نص ولا إجماع في تنحيسه فبقى على أصل الطهارة ^(٥).

دليل أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بحديث عبد الله بن عمر (ص) قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسِّبَاع ف قال (ص): «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» ^(٦).

(١) اسمه سعد بن مالك بن سنان الأنباري الخزرجي مشهور بأبى سعيد الخدري، استصغر يوم أحد، وغزا بعدها مع رسول الله ﷺ ثنتي عشرة غزوة، كان من المكثرين في رواية الحديث عن رسول الله ﷺ، روی عن الخلفاء الراشدين الأربع وغيرهم، وعن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وغيرهم، توفي سنة ٦٤ هـ، وقيل سنة ٧٤ هـ وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: تذكرة الأسماء واللغات ٢/٢٣٧، الإصابة ٢/٣٥.

(٢) بضاعة -بالضم وقد كسره بعضهم والأول أكثر- وهي دار بني ساعدة بالمدينة وهي بئر معروفة. انظر: معجم البلدان ١/٤٢٥.

(٣) رواه أبو داود ١/١٧ رقم (٦٦)، كتاب الطهارة باب ما جاء في بئر بضاعة، والترمذى ١/٩٥ رقم (٦٦)، كتاب الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء وقال : هذا حديث حسن، والنمسائى ١/١٩٠ رقم (٣٢٥)، كتاب المياه باب ذكر بئر بضاعة، وأحمد في مسنده ٣١/٣، رقم (١١٢٧٥) والدارقطنى في سنته ١/٢٩، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، والبيهقي في السنن الكبيرى ١/٣٨٩ رقم (١٢١٤)، كتاب الطهارة، باب الماء الكثير لا ينجس بتجاهسة تحدث فيه ما لم يتغير.

والحديث صححه البغوي في شرح السنة ١/٦١، وابن الملقن في البدر المنير ٢/٥١، والألباني في الإرواء ١/٤٥.

(٤) انظر: المغني ١/٤٧.

(٥) انظر: المغني ١/٤٧.

ووجه الدلالة: دل الحديث المنطوقه^(٣) على أن الماء إذا كان قلتين لم ينحس، فالماء الذي يجري على الميّة الواقفة، إن كانت الجريمة قلتين فهو ظاهر ويجوز الوضوء به، ولا يشترط التباعد عن موضع النجاسة، ودل بمفهومه^(٤) على أن الماء إذا كان أقل من قلتين فإنه ينحس بعلاقة النجاسة ولو لم يتغير، وبناء عليه إن كانت الجريمة أقل من قلتين ومرت على النجاسة فإنها تنحس، ولا يتوضأ بهذا الماء حتى يجتمع في موضع فيبلغ قلتين^(٥).

(١) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى المدّنى، صحابي جليل، استصغر يوم أحد، وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ، وهو من الرواة المكثرين في رواية الحديث، روى عنه ابنه سالم ومولاه نافع وغيرهما، توفي سنة ٧٣هـ، وقيل سنة ٧٢هـ.

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٧٨-٢٨٠، والإصابة ٢/٣٤٧-٣٥٠.

(٢) رواه أبو داود ١٦/١، رقم (٦٣) كتاب الطهارة ، باب ما ينحس الماء، والترمذى ٩٧/١، رقم (٦٧)، كتاب الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينحسه شيء، والنمسائى ٥٠/١، رقم (٥٢)، كتاب الطهارة باب التوقيت في الماء، ورواه ابن ماجة ١٧٢/١، رقم (٥١٧)، بلفظ ((إذا بلغ الماء قلتين لم ينحّسه شيء)) كتاب الطهارة باب مقدار الماء الذي لا ينحس، وابن خزيمة في صحيحه ٤٩/١، رقم (٩٢)، والدارقطنی ١٤/١، وابن حبان في صحيحه (ترتيب ابن بليان) رقم ٥٧/١ (١٢٤٩)، والبيهقی في السنن الكبرى ٣٩٣/١، رقم (١٢٣١)، كتاب الطهارة/ باب الفرق بين القليل الذي ينحس والكثير الذي لا ينحس ما لم يتغير.

والحديث صحيحه ابن الملقن في البدر المنير ٨٧/٢، والألباني في الإرواء ٦٠/١.

(٣) المنطوق: هو ما فهم من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق. انظر: الإحکام في أصول الأحكام للأمدي .٦٦/٣

(٤) المقصود به هنا مفهوم المخالفة: وهو إثبات نقض حكم المنطوق للمسكوت ويسمى دليل الخطاب لأن دليله من جنس الخطاب أو لأن الخطاب دال عليه. انظر: البحر الحيط للزركشي ٤/١٣.

(٥) انظر: المذهب ٤٩/١، بحر المذهب ٣١٠/١، المجموع شرح المذهب ١٤٤/١، النجم الوهاج ٢٤٣/١.

دليل أصحاب القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول بقوله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبر»^(١).

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطوقه على أن مجموع الماء إذا كان قلتين ولم يتغير بما وقع فيه لا ينحس، ودل بالمفهوم على أن مجموع الماء إن كان دون قلتين نحس ولو لم يتغير^(٢).

أدلة أصحاب القول الخامس:

١— أن الماء الراكد إذا كان أكثر من قلتين وفيه نحاسة جامدة يجوز الوضوء به إذا تباعد عن موضع النجاسة بقدر قلتين، فكذلك الماء الجاري^(٣).

٢— أن الطبقة العليا من الماء الجاري الذي يجري على الجيفية يتوضأ به ما لم يتراد الماء، لأنها لم تجر على النجاسة، فأشبّهت الماء الذي لم يصل إلى النجاسة^(٤).

مناقشة دليل أصحاب القول الأول:

قولهم: إن الماء إذا كان جموعه يجري على الجيفية فهو نحس يقين والنجس لا يظهر بالجريان، وإن كان أكثره يجري على الجيفية فكذلك لأن العبرة للغالب...

يجبّ عنه: بأنه يحتاج إلى مخصوص لحديث: «الماء ظهور لا ينحسه شيء»، فمقتضى هذا الحديث جواز الوضوء من أسفل الجيفية وإن أخذت أكثر الماء ولم يتغير^(٥).

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

١— قولهم: عموم حديث: «الماء ظهور لا ينحسه شيء»، يدل على أن الماء لا ينحس إلا بالتغيير.

يجبّ عنه: بأن هذا الحديث عام، وحديث القلتين أخص منه، والخاص يقدم على العام^(٦).

(١) تقدم تحريره ص ٧.

(٢) انظر: المغني ١/٣٨، معونة أولي النهى ١٧٥/١٧٦.

(٣) انظر: بحر المذهب ١/٣١١.

(٤) انظر: بحر المذهب ١/٣١١.

(٥) انظر: فتح القدير ١/٧٩.

(٦) انظر: المغني ١/٤١.

٢— قوله: إن الأصل في الماء الطهارة ولا يعلم نص ولا إجماع في تنحيسه فبقي على أصل الطهارة^(١).

يُجَاب عنه: بأنه قد ورد حديث القلتين؛ وقد دل بمنطقه على عدم تنحيس الماء إذا بلغ قلتين ولم يتغير، ودل بمفهومه على تنحس الماء إذا حللت فيه بخاصة ولو لم يتغير إذا كان أقل من قلتين.

مناقشة دليل أصحاب القول الثالث والرابع:

استدل أصحاب هذين القولين بحديث القلتين، والفرق بين القولين أن أصحاب القول الثالث وهم الشافعية والحنابلة في رواية اعتبروا كل جريدة بانفرادها، أما أصحاب القول الرابع وهم الحنابلة فقد اعتبروا في الماء الجاري مجموع الماء.

ويُجَاب عن حديث القلتين: أنه لا منافاة بين مفهوم حديث القلتين وبين حديث «الماء طهور لا ينحسه شيء»، الدال على أن الماء لا ينحس إلا بالتغير؛ فيقال إن ما دون القلتين إن حمل الحديث حملاً استلزم تغيير ريح الماء أو لونه أو طعمه، وهذا هو الأمر الموجب للنجاسة والخروج عن الطهورية، وإن حمله حملاً لا يغير أحد تلك الأوصاف فليس بهذا الحمل مستلزمًا للنجاسة^(٢).

مناقشة أدلة أصحاب القول الخامس:

١— قوله: إن الماء الرأكد إذا كان أكثر من قلتين وفيه بخاصة جامدة يجوز الوضوء به إذا تباعد عن موضع النجاسة بمقدار قلتين فكذلك الماء الجاري.

يُجَاب عنه بجوابين:

الأول: أن مسألة التباعد في الماء الرأكد ليست متفقًا عليها حتى يقاس الماء الجاري عليها^(٣).

الثاني: أن لكل جريدة حكم نفسها فلا يعتبر فيه التباعد بمقدار قلتين بين موضع الوضوء

(١) انظر: المغني ٤٧/١.

(٢) انظر: جموع الفتاوى ١/٧٣، نيل الأوطار للشوكياني ١/٢٨-٣٠، الروضة الندية ١/٥٩-٦٠.

(٣) انظر: الجموع شرح المذهب ١/١٣٩.

والجيفه^(١).

٢— قولهم: إن الطبقة العليا من الماء الحارى الذى يجري على الجيفه يتوضأ به ما لم يتراد الماء لأنها لم تحرى على النجاسة فأشبها الماء الذى لم يصل إلى النجاسة.
يجاب عنه: أن جريه الماء إنما يمنع من اختلاط ما تقدم وتأخر، فاما ما علا منه وسفل من طبقاته فهو بالراكد أشبه، والراكد لا يتميز حكم علاه، فعلى هذا يكون بحسا^(٢).

الراجح:

بعد ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة مع الأدلة والمناقشات الواردة عليها، يترجح في نظري ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن الماء الحارى إذا سقطت فيه ميّة وكانت واقفة والماء يجري عليها، فإن هذا الماء يحكم بظهوريته، ويجوز الوضوء به ما لم يتغير، سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً لما يلي:

١— عموم قوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»، يدل على أن الماء يحكم بظهوريته ما لم تتغير فيه أحد الأوصاف الثلاثة من طعم ولون وريح الذي دل الإجماع عليها، سواء كان الماء قليلاً أم كثيراً^(٣).

٢— أن حديث القلتين دل بالمفهوم على بخاصة ما دون القلتين، والمفهوم لا عموم له فلا يدل ذلك على أن ما دون القلتين يحمل الحديث^(٤).

المطلب الثاني: الحكم فيما إذا كانت ساقية تحرى من نهر إلى نهر فانقطع طرفاها
فحلت فيها بخاصة وكانت أقل من قلتين.

قال ابن القاص: والثالثة: إذا كانت ساقية تحرى من نهر إلى نهر فانقطع طرفاها بخاست بحلول النجاسة فيها إذا تقاصرت عن القلتين^(٥).

(١) انظر: المذهب ٤٩/١.

(٢) انظر: بحر المذهب ٣١١/١ - ٣١٢.

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٣٣.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ١/٧٣.

(٥) انظر: التلخيص ص ١١٠، ونقله عنه النووي في شرح المذهب ١/١٤٧.

قال النووي رحمه الله^(١): قال أصحابنا هذا إذا كان أسفل الساقية وأعلاها مستويا والماء راكد فيها نحس كله إذا تناصر عن قلتين، فاما إن كان أعلى الساقية أرفع من أسفلها والماء يجري فيها فوquette بخاصة في أسفلها فلا ينحس الذي في أعلىها وصار منزلة ماء يصب من إماء على بخاصة، فما لم يصل النجاسة منه ظاهر وإن كان في الطريق^(٢).

وهذه المسألة التي ذكرها ابن القاص لم أقف عليها في كتب المذاهب الأربع، إلا ما ذكره النووي رحمه الله في شرح المذهب وقد نقلها عن ابن القاص.

وبالنظر إلى أقوال فقهاء المذاهب الأربع في حكم الماء الجاري إذا حلّت فيه بخاصة^(٣) يمكن تحرير هذه المسألة على مقتضى قواعدهم^(٤).

وقد تقدم أن المذهب المشهور عند الشافعية في الماء الجاري اعتبار كل جريمة بانفرادها، فإن كانت أقل من قلتين فإنما تنحس بمقابلة بخاصة^(٥)، وبناء عليه فإن مقتضى مذهب

(١) هو الإمام الحافظ الشيخ يحيى بن شرف بن حسن الحازمي محي الدين أبو زكريا النووي الشافعي العلامة شيخ المذهب، ولد سنة ٦٣١ هـ بنوى، سمع من الشيخ الرضي بن البرهان والشيخ عبد العزيز بن محمد الأنصاري وغيرهما، واشتغل بالعلم والتصنيف إلى أن أصبح العمداء في تصحيح وتضعيف الأقوال الفقهية في المذهب الشافعى، له تصانيف كثيرة منها الجموع شرح المذهب وصل فيه إلى باب الربا، وشرح صحيح مسلم، وله المنهاج، ورياض الصالحين وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٦٧٦ هـ بنوى.

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٠، البداية والنهاية ١٣/٣١٠.

(٢) انظر: الجموع شرح المذهب ١/١٤٧.

(٣) انظر ما تقدم ص ٤-٥.

(٤) أما الحنفية فقد نصوا على أن الإنسان إذا باى في الماء الجاري جاز للإنسان أن يتوضأ أسفل منه، كما نص الحنفية على أن الصحيح عدم اشتراط المدد في الماء الجاري، فعلى هذا يكون مقتضى مذهبهم في مسألة ابن القاص عدم بخاصة الماء ما لم يتغير. انظر: بداع الصنائع ١/٧١، فتح القدير ١/٧٨-٧٩، البحر الرائق ١/١٥٧، رد المحتار ١/٣٣٤-٣٣٥.

أما المالكية فقد تقدم عنهم عدم التفريق بين الماء الجاري والماء الكبير، وأنه إذا حلّت فيه بخاصة ولم تغيره فإنه يحكم بظهورية الماء، وبناء عليه يكون مقتضى مذهبهم في مسألة ابن القاص عدم بخاصة هذا الماء ما لم يتغير. انظر ما تقدم ص ٣.

(٥) انظر ما تقدم ص ٤.

الشافعية أن هذه الساقية تنجس بحلول النجاسة فيما إذا انقطع طرفاها عن النهر وكانت أقل من قلتين.

وقد تقدم أن مذهب الحنابلة في الماء الجاري أنه ينظر إلى مجموعه، فإن كان قلتين فأكثر لم ينجس بحلول النجاسة فيه، وإن كان أقل من قلتين نجس بحلول النجاسة فيه^(١)، وبناء عليه فإن مقتضى مذهب الحنابلة فيما إذا جرت ساقية من نهر إلى نهر فانقطع طرفاها فحلت فيها بنجاسة وكانت أقل من قلتين فإنها تنجس.

وهذه المسألة استثنى ابن القاسم من قول الشافعي في القديم أن الماء الجاري لا ينجس إلا بالتغيير كما تقدم^(٢)، ولعل مستند ابن القاسم في استثناء هذه المسألة هو أن الماء الجاري لما انقطع طرفاه عن النهر أصبح جريان الماء من غير مدد له^(٣) فأشبه الماء الراكد، ويidel على ذلك قوله في المسألة التي بعدها: «إذا كان الماء الراكد في حوض ففتح ثقبة حتى حرى الماء تحته كان حكمه حكم الراكد ما لم يتصل بنهر جار»^(٤).

وإذا كان كذلك فإنه ينجس بحلول النجاسة فيه إذا تقاصر عن قلتين.

وبناء عليه فإن الأدلة الدالة على بنجاسة الماء الراكد إذا حل في بنجاسة فيما إذا كان دون القلتين **تنزّل** على هذه المسألة التي ذكرها ابن القاسم.

الأدلة:

١— قوله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»^(٥).

وجه الدلالة: أن تحديد الماء بالقلتين يدل على أن ما دونهما ينجس بحلول النجاسة فيه وإن لم يتغير، إذ لو استوى حكم القلتين وما دونهما لم يكن التحديد مفيدا^(٦).

(١) انظر ما تقدم ص ٥.

(٢) انظر ص ٢-١.

(٣) المدد: **بفتح الميم والدال**— والمقصود منه هنا أن يستمد الماء الجاري جريانه من نهر أو عين حارية، ويقال أمدته بمدد أعتنه وقويته به. انظر: المصباح المنير ص ٢١٦.

(٤) انظر: التلخيص ص ١١٠.

(٥) تقدم تحريره ص ٧.

(٦) انظر: المغني ٤٠/١.

٢— قوله ﷺ: (إِذَا اسْتِيقَظَ أَحَدُكُم مِّنْ نَمَامَهُ فَلَا يَغْمَسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدَهُ) ^(١).

ووجه الدلالة: نهيه ﷺ عن غمس اليد في الإناء وتعليقه بخشية النجاسة، ويعلم بالضرورة أن النجاسة التي قد تكون على يده وتخفي عليه لا تغير الماء، فلو لا تنجيسه بحلولنجاسة لم تغيره لم ينفعه، فدل علىنجاسة الماء بحلول النجاسة فيه إذا تقاصر عن القلتين ^(٢).

٣— قوله ﷺ: (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا) ^(٣) وفي رواية: (فَلَيُغَسِّلَهُ سَبْعَ مَرَارٍ) ^(٤).

ووجه الدلالة: أنه ﷺ لم يفرق بين ما تغير وما لم يتغير، مع أن الظاهر عدم التغير، فدل على أن مادون القلتين ينجس بحلول النجاسة فيه ولو لم يتغير ^(٥).
وأما من جهة المعنى:

أن النجاسة التي يشق الاحتراز منها يعفى عنها وما لا فلا، وهذا يقتضي الفرق بين القليل والكثير، وضبطه الشرع بقلتين ^(٦).

(١) ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه البخاري في صحيحه ٤/٤٢ واللفظ له، كتاب الوضوء بباب الاستجمار وترا، ومسلم ١/٢٣٣ كتاب الطهارة بباب كراهة غمس الماء الذي يغسل به المشكوك فينجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثة.

(٢) انظر: المجموع شرح المذهب ١/١١٧، شرح صحيح مسلم ١/١٧٩.

(٣) ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه البخاري ٤/٤٤، كتاب الوضوء بباب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ومسلم ١/٢٣٤ رقم ٢٧٩، واللفظ له، كتاب الطهارة بباب حكم ولوغ الكلب.

(٤) رواه مسلم الكتاب والباب السابق ١/٢٣٤.

(٥) انظر: المغني ١/٤١، شرح صحيح مسلم ٣/١٨٥.

(٦) انظر: المجموع شرح المذهب ١/١١٨.

المطلب الثالث: إذا كان الماء الراكد في حوض ففتح ثقبة حتى جرى الماء تحته فحلت

فيه نجاسة

قال ابن القاص: والرابعة: إذا كان الماء الراكد في حوض ففتح ثقبة حتى جرى الماء تحته كان حكمه حكم الراكد ما لم يتصل بنهر حارٍ، فإن كان أقل من قلتين فحلت فيه نجاسة بنس (١).

قوله: كان حكمه حكم الراكد ما لم يتصل بنهر حار؛ يدل على أنه يشترط في الماء الجاري أن يكون له مدد، فإذا لم يكن له مدد فإنه يعطى حكم الماء الراكد فينجس محلول النجاسة فيه إذا تقادر عن قلتين وإن كان جاريا؛ إذ إنه لو أعطي في هذه الصورة حكم الماء الجاري فإنه لا ينجس إلا بالتغيير بناء على القول القديم للشافعي (٢).

وقد نص الحنفية على أن الماء إذا كان يخرج من ثقب في أسفل الحوض لا يعد جاريا لأن العبرة بوجه الماء (٣)، مع أن الأصح عند الحنفية كما تقدم أفهم لا يشترطون المدد (٤).

وببناء عليه فإن مقتضى قول الحنفية نجاسة هذا الماء إذا كان قليلا، إلا أفهم لم يقدروه بالقلتين، وإنما المعتبر فيه أكبر رأي المبتلى فيه فإن غالب على ظنه وصول النجاسة إلى الجانب الآخر فيحكم بنجاسته، وقيل العبرة بالخلوص، فإن كان بحال يخلص بعضه إلى بعض فهو قليل، وإن كان لا يخلص فهو كثير، وهذا الخلوص يعرف بالتحريك، فإذا تحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر فهو مما يخلص وإلا فلا.

(١) انظر: التلخيص ص ١١٠.

(٢) انظر ما تقدم ص ١٢.

(٣) انظر: رد المختار ١/٣٣٨.

(٤) انظر حاشية رقم (٤) ص ١١.

والقولان منقولان عن أبي حنيفة^(١) وصاحبيه^(٢) في الكتب المشهورة^(٣).
وجمع بينهما ابن عابدين^(٤) فقال: ويظهر لي التوفيق بأن المراد غلبة الظن وأنه لو حرك
لوصل إلى الجانب الآخر إذا لم يوجد التحرير بالفعل^(٥).

ومقتضى قول الشافعية بخاصة هذا الماء، سواء أعطى حكم الراكد أو الجاري، لأن الماء
الراكد إن كان أقل من قلتين وحلت فيه بخاصة فإنه ينجس ولو لم يتغير^(٦)؛ أما لو قلنا إن
هذا الماء له حكم الماء الجاري وإن لم يكن له مدد فكذلك ينجس، لأن المشهور من

(١) هو الإمام النعمان بن ثابت أبو حنيفة، ولد سنة ٨٠ هـ، سمع من عطاء بن أبي رباح ونافع مولى ابن
عمر وغيرهما، من أشهر تلاميذه القاضي أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، توفي سنة ١٥٠ هـ.
انظر ترجمته في: الجوهر المضية ٤٩/١.

(٢) صاحبا أبي حنيفة هما: أبو يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن الشيباني.
وأبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم الأنباري، أخذ الفقه عن أبي حنيفة، روى عن الأعمش وهمام بن
عروة وغيرهما، عنه محمد بن الحسن الشيباني وأحمد بن حنبل وبيهقي بن معين، توفي سنة ١٨٢ هـ.
انظر ترجمته في: البداية والنهاية ١٩٤/١٠، الجوهر المضية ٦١١/٣، تاج الترجم ص ٢٨٣.

والثاني: محمد بن الحسن بن فُرقد أبو عبد الله الشيباني، أخذ عن أبي حنيفة والقاضي أبي يوسف، وحدّث
بالموطأ عن مالك، وروى عن مسعود الشورى وغيرهم، روى عنه الشافعى وأبو عبيد القاسم بن سلام وبيهقي
بن معين وغيرهما، من مصنفاته: كتاب الأصل، والجامع الكبير والصغرى والسير الكبير وغيرها، توفي سنة
١٨٧ هـ، وهو ابن ثمان وخمسين سنة. انظر ترجمته في: الجوهر المضية ١٢٢/٣، تاج الترجم ص ١٨٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٧١/١-٧٢، فتح القدير ٧٧/١، البحر الرائق ١٤٠-١٣٩/١، الدر المختار
٣٤٠/١.

(٤) هو محمد أمين بن عبد العزيز المشهور بابن عابدين، ولد بدمشق سنة ١١٩٨ هـ، تعلم القرآن وال نحو
والصرف وفقه الإمام الشافعى على الشيخ سعيد الحموى، وأخذ عن محمد السالمى العامرى والشيخ
الأمير المصرى، وأخذ عنه عبد الغنى الميدانى وحسن البيطار وأحمد أفندي وغيرهم، من أشهر مصنفاته:
رد المختار على الدر المختار في الفقه الحنفى، وله الرحىق المختوم في الفرائض، وحواشى على تفسير
البيضاوى، توفي بدمشق سنة ١٢٥٢ هـ. انظر ترجمته في: أعيان دمشق ص ٢٤٩-٢٥٢، مقدمة رد
المختار ٥٣/١.

(٥) انظر: رد المختار ٣٣٩/١.

(٦) انظر: الجموع شرح المذهب ١١٢/١.

مذهب الشافعية أن الماء الجاري يعتبر فيه كل جريمة بانفرادها، فإن تناصرت عن قلتين فإنها تنحس وإن لم تتغير^(١).

ومقتضى مذهب الحنابلة نحاسة هذا الماء، وقد تقدم أن المذهب عند الحنابلة أن الماء الجاري كالراكد، فإن كان مجموعه قلتين فأكثر فإنه لا ينحس بحلول النحاسة فيه ما لم يتغير، وأما إن تناصر عن قلتين فإنه ينحس بحلول النحاسة فيه ولو لم يتغير^{(٢)(٣)}.

الأدلة:

يظهر من سياق كلام ابن القاص أن مستنده في هذه الصورة هو عدم وجود مدد لهذا الماء حتى يعطي حكم الماء الجاري، وبناء عليه فإن هذا الماء وإن كان جارياً فإن له حكم الماء الراكد، والأدلة الدالة على أن الماء الراكد ينحس ب مجرد حلول النحاسة فيه ولو لم يتغير قد تقدمت^(٤).

المطلب الرابع: جريان الساقية إلى حوض يرکد فيه الماء
قال ابن القاص: والخامسة: لو جرت ساقية إلى حوض يرکد فيه الماء فانقطع عن النهر، كل ذلك تخریج^(٥).

هذه المسألة لها صورتان:

الأولى: جريان الساقية قبل وصوتها إلى الحوض في حال انقطاعها عن النهر، فتحل فيها نحاسة وتكون أقل من قلتين.

الثانية: أن تنقطع الساقية عن النهر وترکد في الحوض وتكون أقل من قلتين، فهي ماء راکد حلّت فيه نحاسة.

(١) انظر: المجموع شرح المذهب ١٤٤/١.

(٢) انظر: ص ٣، وص ٥.

(٣) ومقتضى مذهب المالكية طهارة هذا الماء لأن المالكية لا يوجبون نحاسة الماء إلا بتغيير أحد أوصافه، سواء كان الماء جارياً أم راكداً، قليلاً كان الماء أو كثيراً. انظر ما تقدم ص ٣ وص ٤.

(٤) انظر: ص ١٢-١٣.

(٥) انظر: التلخيص ص ١١٠.

ومقصود ابن القاص هي الصورة الأولى؛ لأنه استثنى من قول الشافعى القديم من أن الماء الحارى لا ينحس إلا بالتغيير، فهذه الساقية حاربة إلا أنها تشبه الماء الراكد لعدم وجود مدد لها؛ أما الصورة الثانية فالماء فيها راكد وليس حاربا فلا وجه لاستثنائهما من قول الشافعى القديم.

إذا ثبت هذا فما ذهب إليه ابن القاص من بخاسة هذه الساقية إذا حلت فيها بخاسة وكانت أقل من قلتين هو مقتضى قول الشافعية^(١) والحنابلة^(٢).

وإذا كانت هذه الساقية تشبه الماء الراكد لعدم وجود مدد لها، فإن الأدلة المذكورة في بخاسة الماء الراكد إذا حلت فيه بخاسة وكان أقل من قلتين تنزل على هذه الصورة التي ذكرها ابن القاص وقد تقدم ذكرها^(٤).

المطلب الخامس: إذا بلغ الماء الراكد قلتين وحلت فيه بخاسة جامدة

قال ابن القاص: وكل ماء بلغ قلتين فوقع في بخاسة لا تغيره فهو ظاهر إلا واحدا: وهو أن يكون الماء منبسطا في الأرض فحلت فيه بخاسة مستجسدة^(٥) فتوضاً رجل مما حول الجيفة، فلم يكن ما حولها إلى الموضع الذي يتوضأ قلتين لم يجز ذلك؛ قوله تخريجا^(٦). ما ذهب إليه ابن القاص في هذه المسألة مخالف للقول الصحيح عند الشافعية من أن الماء الراكد إذا بلغ قلتين فصاعدا وحلت فيه بخاسة جامدة يكون ظاهرا، وبحوز الطهارة به

(١) انظر: ص ٣.

(٢) انظر: ص ٣.

(٣) ومقتضى قول الحنفية عدم بخاسة هذا الماء ما لم يتغير، لأن الأصح عندهم عدم اشتراط المدد فيكون لهذا من قبيل الماء الحارى، وعندهم أن الماء الحارى لا ينحس إذا حلت فيه بخاسة ما لم يتغير. انظر: حاشية

(٤) ص ١١.

ومقتضى قول المالكية عدم بخاسة هذا الماء، لأن عندهم أن الماء لا ينحس إلا بالتغيير، سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً، حارباً أو راكداً. انظر: ص ٣ وص ٤.

(٤) انظر: ص ١٢-١٣.

(٥) أي لها جرم كالملائكة وعظم الخنزير. انظر: الحاوي ١/٣٣٦.

(٦) انظر: التلخيص ص ١١٠-١١١، ونقله عنه أبو إسحاق الشيرازي في المذهب ٤٨/١، والعمرايني في البيان ١/٣٧.

من أي موضع شاء، ولا يلزم المتوضئ الابتعاد عن موضع النجاسة بمقدار قلتين^(١).

وللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز التطهر بهذا الماء من أي موضع شاء ولا يجب التباعد، وبه قال المالكية^(٢)، وهو الصحيح من مذهب الشافعية^(٣)، ومقتضى قول الحنابلة^(٤)، وقول للحنفية^(٥).

القول الثاني: يجب التباعد عن النجاسة بمقدار قلتين، وهو وجه عند الشافعية، خرّجه ابن القاسم، وقاله أبو إسحاق المروزي^(٦).

القول الثالث: يجب التباعد عن النجاسة، ويترك من موضع النجاسة بقدر الحوض الصغير، وهو ظاهر الرواية^(٧) عند الحنفية^(٨).

(١) انظر: المجموع شرح المذهب ١٣٩/١.

(٢) ونص المالكية على أن استعمال هذا الماء مكروه مع وجود غيره. انظر: موهب الجليل ١١٧/١، ١٠١، ١٠١.

(٣) انظر: الروضة ٢٣/١، المجموع شرح المذهب ١٣٩/١.

(٤) نص الحنابلة على أن الماء الراكد إذا بلغ قلتين فإنه لا ينجس بحلول النجاسة فيه إذا لم يتغير، إلا أن تكون بول آدمي أو عذرته ففيه روايات: إحداها: لا ينجس وهذا هو المذهب عند جمahir المتأخرين. والرواية الثانية: ينجس، إلا أن يكون مما لا يمكن نزحه لكثرته فلا ينجس، وهذا هو المذهب عند أكثر المتقدمين. انظر: المغني ١/٥٦، ٥٦/٣٦، الإنضاج ١/٥٩-٦٠.

(٥) وهذا القول اختاره ابن الهمام، وقد تقدم الضابط في معرفة الكثير من القليل عند الحنفية ص ١٤-١٥.

وانظر القول بعدم نجاسة موقع النجاسة في: فتح القيدير ١/٨٢، البحر الرائق ١/١٥١، رد المحتار ١/٣٣٩.

(٦) انظر قوله في: المذهب ١/٤٨.

(٧) ظاهر الرواية هي مسائل مروية عن أصحاب المذهب؛ وهم: أبو حنيفة واصحابه، ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما من أخذ عن الإمام، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة.

وكتب ظاهر الرواية هي كتب محمد بن الحسن الشيباني وهي: المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والسير الكبير، والجامع الكبير. انظر: رد المحتار ١/١٦٨.

(٨) انظر: بدائع الصنائع ١/٧٣، رد المحتار ١/٣٣٩.

أدلة أصحاب القول الأول:

- ١— أن الماء إذا بلغ قلتين فإنه لا حكم للنجاسة القائمة، فكان وجودها كعدمها^(١).
- ٢— أن الماء إذا كان كثيراً كان حكمه حكم الماء الحاري، فلا يؤثر فيه وقوع النجاسة القائمة^(٢).

دليل أصحاب القول الثاني:

أن الماء الذي فيه بخاصة قائمة لا حاجة إلى استعماله^(٣).

دليل أصحاب القول الثالث:

أن وجود النجاسة القائمة في جانب من الحوض متىقن فوجب اجتنابه، وشككنا فيما وراء ذلك الجانب، والأصل طهارته فجازت الطهارة به^(٤).

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

- ١— قولهم: إن الماء إذا بلغ قلتين فإنه لا حكم للنجاسة القائمة، فكان وجودها كعدمها.

يحاب عنه: أن النجاسة الجامدة إذا وقعت في الماء الكثير فقد تيقن وجودها في جهة معينة فيجتنب ذلك الموضع^(٥).

- ٢— قولهم: إن الماء إذا كان كثيراً كان حكمه حكم الماء الحاري، فلا يؤثر فيه وقوع النجاسة القائمة.

يحاب عنه بوجود الفرق بينهما؛ فإن الماء الحاري له قوة يدفع بها النجاسة عنه بخلاف الماء الراكد ليس له قوة يدفع عنه النجاسة لسكنه.

مناقشة دليل أصحاب القول الثاني:

قولهم: إن الماء الذي فيه بخاصة قائمة لا حاجة إلى استعماله.

(١) انظر: المذهب ٤٧/١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/٧٣.

(٣) انظر: المذهب ١/٤٨.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/٧٣.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١/٧٣.

يجب عنـه: بأنـه قد يـحتاج إلى هـذا المـاء في طـهارة الـجـبـت أو الـحـدـث، فـلـزـم مـعـرـفـة حـكـمـه من حيث طـهـارـتـه وـنـجـاسـتـه.

مناقشة دليل أصحاب القول الثالث:

قولـهم: إنـوـجـود النـجـاسـة الـقـائـمـة في جـانـبـ منـالـحـوضـ مـتـيقـنـ فـوـجـبـ اـجـتـنـابـهـ، وـشـكـكـناـ فيـمـا وـرـاءـ ذـلـكـ الجـانـبـ، وـالـأـصـلـ طـهـارـتـهـ فـجـازـتـ الطـهـارـةـ بـهـ.

يـجبـ عنـهـ: بأنـهـ حـدـيثـ الـقـلـتـينـ^(١) دـلـ عـلـىـ أـنـ المـاءـ إـذـا كـانـ قـلـتـينـ وـحلـتـ فـيـهـ نـجـاسـةـ لـمـ تـغـيرـهـ فـإـنـهـ يـحـكـمـ بـطـهـورـيـتـهـ، وـلـمـ يـفـرـقـ بـيـنـ النـجـاسـةـ الـقـائـمـةـ وـغـيـرـهـ.

الراجـحـ:

يـتـرـجـحـ فيـ نـظـريـ ماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ أـصـحـابـ الـقـولـ الـأـوـلـ منـ أـنـ المـاءـ إـذـا بـلـغـ قـلـتـينـ وـحلـتـ فـيـهـ نـجـاسـةـ جـامـدـةـ، جـازـ استـعـمـالـهـ منـ أـيـ مـوـضـعـ شـاءـ، وـلـوـ مـنـ الـمـكـانـ الـذـي يـقـرـبـ إـلـيـ النـجـاسـةـ الـقـائـمـةـ، مـاـ لـمـ يـتـغـيرـ هـذـاـ المـاءـ بـلـوـنـ أوـ طـعـمـ أوـ رـيـحـ.

وـمـاـ يـؤـيدـ تـرـجـيـحـ هـذـاـ الـقـولـ مـاـ يـلـيـ:

١ـ عمـومـ قولـهـ^(٢): «المـاءـ طـهـورـ لاـ يـنـجـسـهـ شـيـءـ»^(٢).

وـهـذـاـ المـاءـ طـاهـرـ وـلـمـ يـتـغـيرـ، فـجـازـتـ الطـهـارـةـ بـهـ مـنـ أـيـ مـوـضـعـ شـاءـ.

٢ـ قولـهـ^(٣): «إـذـاـ كـانـ المـاءـ قـلـتـينـ لـمـ يـحـمـلـ الـخـبـثـ»^(٣).

وـهـذـاـ المـاءـ الـذـيـ فـيـهـ نـجـاسـةـ قـائـمـةـ قـدـ بـلـغـ قـلـتـينـ، فـلـاـ يـنـجـسـ إـلـاـ بـالـتـغـيرـ.

المطلب السادس: الـحـكـمـ فـيـماـ إـذـاـ شـكـ فـيـ مـوـضـعـ إـصـابـةـ النـجـاسـةـ مـنـ الشـوـبـ فـغـسلـ بعضـهـ عـلـىـ التـحـريـ ثـمـ عـادـ فـغـسلـ ماـ بـقـيـ.

قالـ ابنـ القـاسـمـ: وـإـذـاـ أـصـابـتـ طـرـفـاـ مـنـهـ نـجـاسـةـ فـشـكـ فـيـ مـوـضـعـهـ، لـمـ يـُـجـزـهـ إـلـاـ غـسلـ كـلـ ماـ شـكـ فـيـهـ؛ فـالـهـ نـصـاـ^(٤).

(١) سـبـقـ تـخـرـيـجـهـ صـ ٧ـ.

(٢) تـقـدـمـ تـخـرـيـجـهـ صـ ٦ـ.

(٣) تـقـدـمـ تـخـرـيـجـهـ صـ ٧ـ.

(٤) انـظـرـ: الـأـمـ ٢١٧/٢/١ـ.

فلو أنه غسل على التحرري بعضه، ثم عاد فغسل ما بقي لم يجز، وذلك أن ثوباً بحساً كله، لو غسل بعضه في جفنة^(١)، ثم عاد إلى ما بقي فغسله، لم يجز حتى يغسل الشوب كله في دفعه واحدة؛ قلته تخرِيجاً^(٢).

ذهب جمهور العلماء من الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) إلى أنه إذا خفي موضع النجاسة من الشوب فإنه يغسله كله.

وهذه المسألة محلها فيما لو احتمل وجود النجاسة في كل موضع من الشوب، أما لو علم وجود النجاسة في جهة معينة فإنه يغسل تلك الجهة فقط^(٧).

أما المسألة التي خرّجها ابن القاص فقد قال النووي فيها: وأما المسألة الثانية وهي مسألة ابن القاص فهي مشهورة عنه^(٨).

وقد تبَيَّنت آراء فقهاء الشافعية في هذه المسألة، فمنهم من غلط ابن القاص، ومنهم من صَحَّ تخرِيجه^(٩).

وللعلماء في هذه المسألة قولان:

(١) الجفنة هي القصعة، جمعها جفان وجنفات. انظر: القاموس الحيط ص ١٥٣١.

(٢) انظر: التلخيص ص ١١٢، ونقلها عنه العمراني في البيان ٤٤٤/١، والنوي في المجموع ٥٩٥/٢.

(٣) قال الحنفية يغسل جميع الشوب احتياطاً، ولو غسل طرفاً منه أجزأ وهو المختار عند بعض الحنفية. انظر: بدائع الصنائع ٨١/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٠٣/١،٨٥، الفتوى الهندية ٤٣/١،١٣.

(٤) انظر: المعونة ١٦٩/١، عقد الجوادر الشميّة ١٥١/١، مواهب الجليل ٢٣١/١.

(٥) انظر: المجموع شرح المهدب ١٤٣/٣، شرح التنبيه للسيوطى ١١٠/١.

(٦) عند الحنابلة يغسل ما يتيقن به زوال النجاسة، وإلا غسله كله. انظر: المعني ٤٨٩/٢، معونة أولي النهى ٤٥٣/١.

(٧) انظر: المعونة ١٦٩/١، المعني ٤٨٩/١، المجموع شرح المهدب ١٤٣/٣.

(٨) انظر: المجموع شرح المهدب ٥٩٥/٢.

(٩) انظر: المجموع شرح المهدب ٥٩٥/٢-٥٩٦.

القول الأول: أن التوب يطهر، وهو مقتضى قول المالكية^(١)، ووجه عند الشافعية قاله الشيخ أبو حامد^(٢) والحاملي^(٣).

القول الثاني: لا يطهر التوب، وهو مقتضى قول الحنفية^(٤)، والصحيح عند الشافعية^(٥)، وبه قال ابن قدامة^(٦) من الحنابلة^(٧).

(١) نص المالكية على أن الغسالة إذا انفصلت ولم تتغير أنه يحکم بظهوريتها كالبلل الذي في التوب، كما نص المالكية على أنه لا فرق بين ورود الماء على النجاسة أو ورود النجاسة على الماء فيحکم فيما بالطهارة ما لم يتغير، وبناء على ذلك فإنه إذا غسل بعض التوب في حفنة ثم عاد فغسل ما بقي فإنه يطهر التوب. انظر: موهب الجنان ٢٣٤-٢٣٥، تسهيل المسالك ٥٢/٢.

(٢) هو أحمد بن محمد بن أبي طاهر، أبو حامد الإسفرايني، مشهور بكتبه، ولد سنة ٣٤٤هـ، تفقه على أبي الحسن ابن المرزبان ثم على أبي القاسم الدراكي، حتى أصبح شيخ طريقة العراقيين، ومن تفقه عليه الماوردي والقاضي أبو الطيب، له كتاب التعليقة على مختصر المزنی، توفي رحمه الله سنة ٤٠٦هـ. انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء لابن الصلاح ٣٧٣/١، تهذيب الأسماء واللغات ٢٠٨/٢، طبقات السبكي ٦١/٤.

(٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد الحاملي أبو الحسن، ولد سنة ٣٦٨هـ، تفقه على الشيخ أبي حامد الإسفرايني والإمام علي بن عبد الرحمن البكري ومحمد بن المظفر البغدادي وغيرهم، وأخذ عنه الخطيب البغدادي وعلي بن المحسن التنوخي وعلي بن أحمد الكاتب وغيرهم، له كتاب المقعن والمجموع والتجريد وغيرها، توفي سنة ٤١٥هـ. انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء لابن الصلاح ٣٦٩-٣٦٦/١، البداية والنهاية ٢٠/١٢، طبقات السبكي ٤٤٨-٥٦.

(٤) انظر قولهما في: المجموع شرح المذهب ٥٩٥/٢.

(٥) نص الحنفية على أن التوب النجس إذا غسل في الإناء فإن الماء ينفصل بحسناً، وبناء على هذا إذا غسل بعض التوب ثم عاد فغسل الباقى فإنه ينحس. انظر: فتح القدير ١٩٣/١، البحر الرائق ٣٨٦/١.

(٦) انظر: المذهب ١٧٧/١، البيان ٤٤/١، المجموع شرح المذهب ٥٩٦/٢.

(٧) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ولد سنة ٥٤١هـ، وسمع من أبيه وأبي المكارم بن هلال وغيرهما، وأخذ عنه عبد الرحمن بن أبي عمر والمراتبي وابن الدبيشي وغيرهم، له في الفقه المقعن والكافى والمغني، وغيرها من الكتب، توفي سنة ٦٢٠هـ.

انظر ترجمته في: البداية والنهاية ١١٧/١٣، الذيل على طبقات الحنابلة ٤/٢٨٠.

(٨) انظر: المغني ٨٠/١، ونقله عنه المرداوى في الإنصاف ٣١٧/١ ثم قال: قال ابن حمدان وابن قيم فيه نظر؛ انتهى. فإن أراد غسل بقائه غسل ما لا يقام.

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بحديث ميمونة رضي الله عنها^(١) أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال: «ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم»^(٢). وجہ الدلالة: أنه ﷺ حکم بنجاسة ما لاقی عین النجاسة دون الجزء المتصل بذلك المنتجس، ولو كان كما قال ابن القاص لنحس السمن کله^(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

- ١— أن التوب إذا غسل نصفه فالجزء الراطب الذي يلاصق الجزء اليابس النحس ينجس به، لأنه ملاصق لما هو نحس، ثم الجزء الذي بعده ينجس بملاصقته الجزء الأول، ثم الذي بعده ينجس بملاصقته حتى ينجس جميع الأجزاء إلى آخر التوب^(٤).
- ٢— أن التوب إذا وضع نصفه في جفنة، وصب عليه ماء يغمره، لاقى هذا الجزء جزءاً مما لم يغسله، وذلك الجزء نحس وهو وارد على دون القلتين فنجسه، وإذا نحس الماء نحس التوب^(٥).

مناقشة دليل أصحاب القول الأول:

استدلالهم بقوله ﷺ: «ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم».

(١) هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن الملالية، تزوجها رسول الله ﷺ سنة سبع، روت عن النبي ﷺ، وعنها ابن أختها عبد الله بن عباس، وابن أختها الأخرى عبد الله بن شداد بن الهاد وغيرهما، توفيت بسرف —موقع قريب من مكة— حيث بني لها رسول الله ﷺ، وذلك سنة ٥١ هـ على الصحيح.

انظر: ترجمتها في: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٥٥، الإصابة ٤/٤١١، تهذيب التهذيب ١٢/٤٠٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ١/٤٥ كتاب الوضوء/ باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء.

(٣) انظر: الجموع شرح المذهب ٢/٥٩٥.

(٤) انظر: الجموع شرح المذهب ٢/٥٩٥.

(٥) انظر: الجموع شرح المذهب ٢/٥٩٥.

يحاجب عنه: بوجود الفرق بين مسألة غسل نصف التوب في الماء ثم يعود فيغسل الباقي، وبين الفارة تسقط في السمن فيلقى ما حولها فقط، بأن السمن جامد لا يتراو، ونظير مسألتنا السمن الذائب^(١).

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

١— قوله: إن التوب إذا غسل نصفه فالجزء الرطب الذي يلاصق الجزء اليابس النجس ينجس به، لأنه ملاصق لما هو نجس، ثم الجزء الذي بعده ينجس بعلاصقته الجزء الأول، ثم الذي بعده ينجس بعلاصقته حتى ينجس جميع الأجزاء إلى آخر التوب.

يحاجب عنه: بأن الجزء الذي يلاصق الجزء النجس ينجس به لأنه لاقى عين النجاسة، فأما الجزء الذي يلاصق ذلك الجزء فلا ينجس به لأنه لاقى ما هو نجس حكما لا عينا^(٢).

٢— قوله: إن التوب إذا وضع نصفه في جفنة، وصب عليه ماء يغمره، لاقى هذا الجزء جزءاً مما لم يغسله، وذلك الجزء نجس وهو وارد على دون القلتين فنجسه، وإذا نجس الماء نجس التوب.

يحاجب عنه: بأن باقي التوب لو كان فيه بخاصة، فوردت على الماء، فإن الماء يبقى على أصل الطهارة ما لم يتغير، لعموم قوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٣).

الراجح:

سلك بعض الشافعية مسلك الجمع بين القولين فقال العمراني^(٤): وعندني أهما مسألتان؛ فإن غسل نصفه في جفنة فالحكم ما قاله ابن القاص، وإن غسل نصفه بصب الماء عليه بغير جفنة، فالحكم ما قاله الشيخ أبو حامد^(٥).

(١) انظر: الجموع شرح المذهب ٥٩٦/٢.

(٢) انظر: الجموع شرح المذهب ٢٩٥/٢.

(٣) تقدم تحريرجه ص ٦.

(٤) هو أبو الحسن يحيى بن أبي الحسن العمراني، من قرية من اليمن يقال لها مصنعة سير، كان يحفظ المذهب وشرحه بالبيان، ولهم غرائب الوسيط، توفي سنة ٥٥٨هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٨/٢، طبقات الشافعية لابن شهبة ٣٢٧/١.

(٥) انظر: البيان ٤٤/١.

قال النووي: فحصل أن الصحيح ما قاله ابن القاسم، ووافقه عليه القفال^(١)، والمصنف^(٢)، وابن الصباغ^(٣)، وصاحب البيان، ويحمل كلام الآخرين^(٤) على ما حمله صاحب البيان^(٥).

ويترجح في نظري والعلم عند الله ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من طهارة الشوب فيما إذا غسل نصفه ثم عاد فغسل الباقى لما يلى:

١ - عموم قوله ﷺ: «الماء ظهور لا ينجسه شيء»^(٦).

فلا فرق في ذلك بين ورود النجاسة على الماء أو ورود الماء عليها.

(١) هو: عبد الله بن أحمد المرزوقي، كنيته أبو بكر، اشتهر بالقفال الصغير، تفقه على الشيخ أبي زيد المرزوقي، وسمع منه ومن الخليل بن أحمد، ويعتبر شيخ طريقة الخراسانيين، له شرح على التلخيص لابن القاسم، وشرح على الفروع لابن الحداد، توفي سنة ٤١٧هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء لابن الصلاح ١٦٩/٤ ، طبقات السبكي ٥٣/٥ ، طبقات الأسنوي ٢٩٨/٢ .

(٢) يقصد بالمصنف الشيخ أبي إسحاق الشيرازي وهو نقل كلام ابن القاسم مع التعليل ولم يتعقبه بشيء. انظر: المذهب ١٧٧/١ - ١٧٨/١ .

وهو: إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي، ولد سنة ٣٩٣هـ، أخذ عن الشيخ أبي الطيب الطبرى وأي حاتم القزويني وغيرهما، وأخذ عنه أبو العباس الجرجانى وأبو بكر الشاشى وغيرهما، له كتاب المذهب في المذهب والتنبيه في فروع الشافعية وطبقات الفقهاء وغيرها من الكتب، توفي سنة ٤٧٦هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١٧٢/٢ ، تاريخ الإسلام ١٤٨/٣٢ ، طبقات السبكي ٤/٢١٥ .

(٣) هو عبد السيد بن محمد أبو نصر، ولد سنة ٤٠٠هـ، تفقه على أبي الطيب الطبرى، له مصنفات مفيدة، منها الشامل في المذهب، والعمدة في أصول الفقه، توفي سنة ٤٧٧هـ. انظر ترجمته في: البداية والنهاية ١٣٦/١٢ .

(٤) أي كلام الشيخ أبي حامد والحاملى.

(٥) انظر: الجموع شرح المذهب ٥٩٦/٢ .

(٦) تقدم تحريرجه ص ٦ .

٢- أن الناس لا يزالون يغسلون الثياب في الأواني، ولو قيل بنحاسة هذا الماء المستعمل في تطهير النصف الأول من الثوب بورود نحاسة باقي الثوب عليه ولو لم يتغير لأدئ إلى وجود الحرج، لذلك يحكم بطهارة الثوب كله رفعاً للحرج.
والأولى من ذلك كله أن يغسل الثوب كله دفعة واحدة خروجاً من الخلاف، فإذا فعل ذلك طهر الثوب عند الجميع^(١).

المطلب السابع: كيفية غسل الإناء الذي ولغ فيه الولد الخارج من الكلب والذئب.
قال ابن القاص: وكل نحاسة غُسلت مرة تأتي عليها طهرت إلا ولوغ الكلب
والخنزير فإنه يغسل سبعاً منها مرة بالتراب.
وقال في كتاب القدم: يغسل من ولوغ الكلب سبعاً، ومن ولوغ الخنزير مرة، ولم

قال أصحابنا: وكذلك الولد الخارج من بين الكلب والذئب قياسا على الخنزير؛ فلته تخرج بيهما (٢).

ذكر ابن القاص في غسل الإناء من لوع الخنزير قولين.
أحدهما: يغسل سبعاً إحداهن بالتراب.

والثاني: نقله عن نص الشافعي في القديم أنه يغسل مرة واحدة من غير تراب، كسائر النجاسات^(٣).

(١) انظر: بدائع الصنائع /٨١، الأشباه والنظائر لابن نحيم /١٠٣، المعونة /١٦٩، عقد الجواهر الشميّة /١٥١، المجموع شرح المذهب /١٤٣/٣، شرح التبيّه للسيوطى /١١٠، المغني /٤٨٩، معونة أولى النهى /٤٥٣.

٢) انظر: التلخيص ص ٨٠-٨١، ١٦٨.

^{٣)} انظر: التلخيص ص ٨١.

قال الماوردي^(١) في الحاوي^(٢): «وروى أبو ثور^(٣) عن الشافعی في القديم أنه قال يغسل الإناء من ولوغ الخنزير؛ فوهم أبو العباس بن القاسم في إطلاق الشافعی ذكر العدد في القديم فخرّج له في القديم قولًا ثانیاً أن ولوغ الخنزير يغسل مرة واحدة؛ وهذا خطأ منه؛ لأنّه في القديم نص على وجوب غسل الإناء من ولوغه وأطلق ذكر العدد على ما قد عرف من مذهبها، وصرح به في سائر كتبه فيغسل سبع مرات إحداها بتراب كولوغ الكلب سواء^(٤)»^(٥).

وقد ذهب جمهور الشافعية إلى القطع بوجوب غسل الإناء من ولوغ الخنزير سبعة، وتأولوا نصه في القديم على أنه قال يغسل مطلقاً^(٦).

ثم خرج ابن القاسم مسألة غسل الإناء من ولوغ المتولد من الكلب والذئب، فيكون فيها قولان بناء على القول القديم^(٧).

(١) هو: علي بن محمد بن حبيب، كنيته أبو الحسن، المشهور بالماوردي، ولد سنة ٣٦٤ هـ، وتفقه على أبي القاسم الصيمری، ثم ارتحل إلى بغداد للشيخ أبي حامد الإسپرائینی، له تصانیف عدّة من أشهرها الحاوی وهو شرح لختصر المزین، النکت والعيون في التفسیر، والأحكام السلطانية وغيرها من الكتب النافعة. انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء لابن الصلاح ٦٣٦/٢، طبقات السبکی ٢٦٧/٥، طبقات الأسنوي ٣٧٨/٢.

(٢) ٣١٦/١.

(٣) هو: إبراهيم بن خالد، وهو من أصحاب الشافعية ببغداد، روی عن سفيان بن عيينة، وابن عليه، والشافعی، وغيرهم، وروی عنه مسلم خارج الصحيح، وأبو داود، وابن ماجة، وغيرهم، وهو من أئمة الفقهاء، إلا أنه أغرب في بعض المسائل، توفي سنة ٢٤٠ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشیرازی ٩٢، طبقات السبکی ٧٤/٢.

(٤) انظر: الأم ١٧/٢/١.

(٥) وما قاله الماوردي قاله الرویانی في بحر المذهب ٣٨٩/١.

(٦) انظر: الحاوی ٣١٦/١، بحر المذهب ٢٨٩/١، المجموع شرح المذهب ٥٨٦/٢.

(٧) قال النووي في المجموع ٥٨٦/٢: «قال صاحب العدة: ويجری هذا الخلاف الذي في الخنزير فيما أحد أبويه كلب أو خنزير، وذكر صاحب التلخیص في المتولد بين الكلب والخنزير قولين». قلت: إنما ذكر ابن القاسم في التلخیص ص ٨١: المتولد بين الكلب والذئب وهي من تخریجه.

القول الأول: يغسل سبعاً، إحداهم بالتراب، وهو الأظهر عند الشافعية^(١)، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٢).

القول الثاني: يغسل مرة واحدة بلا تراب، وهو ظاهر مذهب المالكية^(٣)، ووجه عند الشافعية^(٤).

القول الثالث: يغسل ثلاثة استحباباً، وهو مقتضى قول الحنفية^(٥).

أدلة أصحاب القول الأول:

١ـ أن المتولد بين الكلب مع غيره بخس، وقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «أمرنا بغسل الأنفاس سبعاً»^{(٦)(٧)}.

٢ـ يغسل من ولوغ المتولد من الكلب والذئب سبعاً قياساً على الخنزير^(٨).

٣ـ أن المتولد من الكلب مع غيره، أو الخنزير مع غيره يتبع الأحسن منهما^(٩).

(١) انظر: بحر المذهب ٢٩٠/١، نهاية المحتاج ٢٣٧/١.

(٢) انظر: الفروع لابن مفلح ٢٣٥/١، الإنفاق ٣١٣/١، ٣١٠، معونة أولي النهى ٤٤٦/١.

(٣) انظر: مواهب الجليل ٢٥٨/١، تسهيل المسلوك ١٥٣/٢.

(٤) انظر: التلخيص ص ٨١.

(٥) لم أقف على نص للحنفية في حكم المتولد بين الكلب والذئب أو الكلب مع حيوان آخر، وإنما نص الحنفية على بخاصة سور الكلب والخنزير وبسبعين البهائم كالأسد والذئب والفهد، ونص الحنفية على أن النجاسة إذا كانت غير مرئية فإنها تغسل ثلاثة استحباباً؛ فعلى هذا يكون مقتضى مذهب الحنفية فيما إذا ولغ في الإناء الولد الخارج من الكلب والذئب أن يغسل ثلاثة استحباباً. انظر: البحر الرائق ٤١١/١، رد المحتار ٤٢٤، ٢٢٤، ٣٨٢/١.

(٦) استدل بهذا الحديث ابن قدامة في المغني ٧٥/١، وتبعه على ذلك صاحب معونة أولي النهى ٤٤٥/١.

(٧) هذا الحديث روى من طريق ابن عمر رضي الله عنه قال: «كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرات، وغسل البول من الثوب سبع مرات، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمساً، والغسل من الجنابة مرة، وغسل البول من الثوبمرة». رواه أبو داود ٦٣/١ رقم ٢٤٧، كتاب الطهارة، باب فرض الغسل.

والحديث ضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٣٣٢/١، والألباني في الإرواء ١٨٦/١.

(٨) انظر: التلخيص ص ٨١.

(٩) انظر: مغني المحتاج ١٣٧/١.

أدلة أصحاب القول الثاني:

- ١ـ أن الأمر من غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً أمر تعبدى، فلا يلحق به غيره، إذ الأصل عدم الوجوب حتى يرد به الشرع^(١).
- ٢ـ أنه يكفى أن يغسل مرة واحدة قياساً على سائر النجاسات^(٢).
- ٣ـ أن هذا المتولد لا يسمى كلباً، والشرع إنما ورد في الكلب^(٣).

أدلة أصحاب القول الثالث:

- ١ـ قوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده»^(٤).
وجه الدلالة: أمر بالغسل ثلاثة عند توهם النجاسة، فعند تتحققها أولى^(٥).
- ٢ـ أن الظاهر أن النجاسة لا تزول بالمرة الواحدة، ألا ترى أن النجاسة المرئية لا تزول بالمرة الواحدة فكذا غير المرئية، ولا فرق سوى أن ذلك يرى بالحس، وهذا يعلم بالعقل^(٦).

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

- ١ـ استدلالهم بحديث: «أمرنا بغسل الأنفاس سبعاً».
- يجاب عنه: بأن هذا اللفظ لم يثبت في كتب الحديث، وإنما ورد بلفظ آخر إلا أنه ضعيف، وقد تقدم بيانه^(٧).
- ٢ـ قولهم: يغسل من ولوغ المتولد من الكلب والذئب سبعاً قياساً على الخنزير.

(١) انظر: المجموع شرح المذهب ٥٨٦/٢، تسهيل المسالك ١٥٣/٢.

(٢) انظر: نهاية المحتاج ٢٣٧/١.

(٣) انظر: المجموع شرح المذهب ٥٨٦/٢، مغني المحتاج ١٣٧/١.

(٤) هذا الحديث متفق عليه وقد تقدم تخریجه ص ١٣، وقوله ثلاثة هي رواية مسلم فقط.

(٥) انظر: بداع الصنائع ٨٨-٨٧/١، البحر الرائق ٤١١/١.

(٦) انظر: بداع الصنائع ٨٨/١.

(٧) انظر: حاشية رقم (٧)، ص ٢٨.

يجب عنده: قياس هذا المتولد على الخنزير غير وارد، إذ المحالف لا يسلم وحرب غسل الإناء سبعاً من ولوغ الخنزير^(١).

٣- قوله: إن المتولد من الكلب مع غيره، أو الخنزير مع غيره يتبع الأحسن منهما.
يجب عنده: وإن كان يتبع الأحسن منهما إلا أنه لا يسمى كلباً، والنص جاء في الكلب خاصة.

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

١- قوله: إن الأمر من غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً أمر تعبدى، فلا يلحق به غيره، إذ الأصل عدم الوجوب حتى يرد به الشرع.

يجب عنده: بأن ورود الأمر بغسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب ليس أمراً تعبدياً، وإنما من أجل النجاسة، كما قاله الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

٢- قوله: إنه يكفي أن يغسل مرة واحدة قياساً على سائر النجاسات.

يجب عنده: بأن إلهاق هذا المتولد بالمتولد منه أولى من إلهاقه بسائر النجاسات.

٣- قوله: إن هذا المتولد لا يسمى كلباً، والشرع إنما ورد في الكلب.

يجب عنده: بأن هذا قد يسمى كلباً، لأن الكلب يطلق في اللغة على كل سبع عقور^(٥)، ويدل عليه ما جاء عنه ﷺ في دعائه على أحد كفار قريش بقوله «اللهم سلط عليه كلبك»، فافتسره الأسد^(٦).

(١) كالمالكية الذين يرون أن الخنزير لا يلحق بالكلب. انظر: موهب الجنيل ٢٥٨/١.

(٢) انظر: البحر الرائق ٢٢٤/١.

(٣) انظر: التنبية ص ٢٧.

(٤) انظر: الإقناع للحجاوي ٨٩/١.

(٥) انظر: القاموس المحيط ص ١٦٩.

(٦) رواه الحاكم في المستدرك ٥٨٨/٢ رقم (٣٩٨٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وذكره البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٦/٥ كتاب الحج، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم؛ عن أبي عبيد ولم يسنده. قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/٤٨: إسناده حسن.

مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث:

١— استدلاهم بقوله ﷺ: «إِذَا اسْتِيقَظَ أَحَدُكُم مِّنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْمَسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

يُجَابُ عَنْهُ: بِأَنَّ غَسْلَ الْيَدِ ثَلَاثًا عَنْдَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ، يَدْلِي عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١) فِي دَمِ الْحِيْضُورِ وَفِيهِ: «تُؤْخَذُهُ ثُمَّ تُقْرَصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تُنْضَحُهُ...»^(٢).

٢— قَوْلُهُمْ: إِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تَزُولُ بِالْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّجَاسَةَ الْمَرْئِيَّةَ لَا تَزُولُ بِالْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فَكَذَا غَيْرُ الْمَرْئِيَّةِ، وَلَا فَرْقُ سُوْى أَنَّ ذَلِكَ يَرَى بِالْحُسْنِ، وَهَذَا يَعْلَمُ بِالْعُقْلِ.

يُجَابُ عَنْهُ: بِأَنَّ الْعِبْرَةَ هُوَ زَوْلُ النَّجَاسَةِ، فَإِذَا زَالَتْ بِمَرْأَةِ وَاحِدَةٍ فَهُوَ الْمَطْلُوبُ، فَإِنَّ لَمْ تَزُولْ بِالْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ وَجَبَتِ الرِّيَادَةُ حَتَّى تَزُولِ النَّجَاسَةُ.

الراجح:

الذِي يترجح في نظرِي والعلم عند الله تعالى هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني^(٣)، وأن المولود من الذئب والكلب إذا ولغ في الإناء لا يشترط فيه العدد في غسله لما يلي:

(١) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق وزوجة الزبير بن العوام، فضائلها كثيرة أسلمت قديماً بمكة، وولدت أول مولود في الإسلام ابنتها عبد الله، وكانت تلقب بذات النطاقين، توفيت سنة ٧٣هـ.

انظر ترجمتها في: الإصابة ٤/٢٢٩ - ٢٣٠، وتحذيب التهذيب ١٢/٣٤٨.

(٢) رواه مسلم ١/٢٤٠ رقم (٢٩١) كتاب الطهارة باب نجاسة الدم وكيفية غسله. الحت: أن يمحى بطرف عود أو حجر، والقرص: أن يدلّك بأطراف الأصابع والأظفار ذلكاً شديداً، ويصب عليه الماء حتى تزول عينه وأثره. انظر: المصباح المنير ص ٤٦.

وقد روى البيهقي في السنن الكبرى ١/٣٧١ رقم (١١٥٥)، حديث غسل اليد ثلاثاً قبل غمسها في الإناء كتاب الطهارة، باب السنة في الغسل من سائر النجاسات، ثم روى بعده حديث أسماء ١/٣٧١ رقم (١١٥٧)، كتاب الطهارة، باب غسلها واحدة يكتفي عليها؛ ليستدل على أن الغسل ثلاث مرات ليس على سبيل الحتم والإلزام، وأن سائر النجاسات يجزئ غسلها مرة واحدة إذا زالت النجاسة.

(٣) وهذا القول رجحه الإمام النووي مخالف المذهب الشافعي. انظر: المجموع ٢/٥٨٦.

١— أن الأصل في النجاسة أن تعسل بالماء حتى تزول، فإن زالت بغسلة واحدة كفى، فلا نخرج عن هذا الأصل إلا بدليل، والدليل جاء في ولوغ الكلب خاصة.

٢— أن هذا المتولد لا يسمى كلباً، والشرع إنما ورد في الكلب خاصة. ويجب عن حديث «اللهم سلط عليه كلبك»؛ أن إطلاق اسم الكلب يراد به الكلب المعروف، وهذا هو الإطلاق الحقيقي له، أما إطلاقه على ما عقر من السبع ليس بطريق الحقيقة، فلو أريد الآخر لكان جمعاً بين المعينين بلفظ واحد^(١).

٣— قياسسائر النجاسات على ولوغ الكلب لا يصح، إذ جاءت أحاديث كثيرة ومشهورة تدل على عدم اشتراط العدد في إزالة النجاسة من ذلك حديث بول الأعرابي وفيه: «حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه»^(٢).

وحيث أن أماء بنت أبي بكر رضي الله عنها في دم الحيض وفيه: «تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضجه...»^(٣).

قال النووي —رحمه الله—: «فإطلاق هذه الأحاديث يدل على عدم اشتراط العدد في إزالة النجاسة»^(٤).

المطلب الثامن: قبول شهادة العبد أو الأمة فيما إذا اشتبه على الإنسان إماءان أو ثوابان أحدهما ظاهر والآخر بحسن.

قال ابن القاسم: وتحوز شهادة العبد والأمة في ثلاثة أشياء:

أحدها: الشهادة على رؤية هلال رمضان.

والثاني: إذا دل أعمى على قبلة.

(١) انظر حاشية ابن التركماني على سنن البيهقي ٣٤٦/٥ في كتاب الحج، باب ما للمحرم قتلها.

(٢) ورد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، رواه البخاري في صحيحه ٥٢/١ كتاب الوضوء / باب ترك النبي صلوات الله عليه والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، ومسلم في صحيحه ٢٣٦/١ رقم ٢٨٤ كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات...

(٣) تقدم تحريره ص ٣١.

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٣/٢٠٠.

والثالث: إذا اشتبه إناءان أو ثوابان فأراد التحرى، فشهد عبد أو أمة قبلت الشهادة؛ قلته تحريجا^(١).

ذكر ابن القاص هذه المسألة في كتاب الصيام؛ وجزم بقبول شهادتهم في حالة اشتباه الإناءين أو الشوين، وبه قال الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

الأدلة:

استدل الجمهور بما يلي:

١— أنه خبر ديني، فأشبّه الخبر بدخول وقت الصلاة^(٦).

٢— أنه خبر يغلب على الظن التنجيس^(٧).

٣— يقبل قولهم قياسا على قبول أخبارهم في رواية الحديث^(٨).

والمحبِر يُقبل خبره إذا أخبر بنجاسة الماء إذا عَيْن سبب النجاسة، فإن لم يعين السبب واتفقا المخبر والمخبر فيما يُنجز الماء قبل خبره عند المالكية^(٩) والشافعية^(١٠).

أما الحنابلة فيقبل خبره إذا عَيْن سبب النجاسة على الصحيح من المذهب، وإلا فلا^(١١).

والذي يظهر لي من خلال تتبع المسألة في كتب أصحاب المذاهب الأربع، أنهم اعتبروا هذه المسألة من باب الإخبار وليس من باب الشهادة^(١٢)، أما ابن القاص فقد نص على قبول شهادة العبد والأمة في ثلاثة أشياء؛ ولعل ذلك تجوز في العبارة.

(١) انظر: التلخيص ص ٢٣٠-٢٣١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/٨٠-٨١، الاختيار شرح المختار ١/١٢٨، البحر الرائق ٢/٤٦٥.

(٣) انظر: حاشية الخرشفي ١/١٤٧، تسهيل المسالك ٢/٥٠.

(٤) انظر: المجموع شرح المذهب ١/١٧٦، معنى المحتاج ١/٥٩.

(٥) انظر: المعني ١/٨٦، الإقناع للحجاوي ١/١٤، معونة أولي النهى ١/١٨٨.

(٦) انظر: المعني ١/٨٦.

(٧) انظر: معنى المحتاج ١/٥٩.

(٨) انظر: البيان ١/٥٥.

(٩) انظر: حاشية الخرشفي ١/١٤٧.

(١٠) انظر: المجموع شرح المذهب ١/١٧٦.

(١١) انظر: الإنصاف ١/٧١، معونة أولي النهى ١/١٨٨.

(١٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/٨٠، تسهيل المسالك ٢/٥٠، البيان للعمري ١/٥٥، المعني ١/٨٦.

المبحث الثاني: الموضوع والغسل

وفيه أربعة عشر مطلاً

المطلب الأول: جواز تنكيس الموضوع عمداً فيما إذا غسل بدنه من الجنابة إلا رجليه

ثم أحدث فبدأ برجليه فغسلهما ثم غسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه.

قال ابن القاسم: ولا يجوز تنكيس^(١) الموضوع عمداً إلا في مسألة واحدة، وهي: جنب غسل بدنه إلا رجليه ثم أحدث؛ فلو بدأ برجليه فغسلها، ثم غسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه أجزاء؛ قلته تخريجاً^(٢).

جزم ابن القاسم بإجزاء الموضوع، وهو الصحيح من مذهب الشافعية^(٣)، وقول الجنابة^(٤):

وهو مقتضى مذهب الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦).

الأدلة:

١— أن حكم الحديث لم يتعلّق بالرجلين لبقاء الجنابة فيهما، وإنما أثر في الأعضاء الثلاثة لطهارتها^(٧).

(١) التنكيس في اللغة هو القلب على الرأس، والمقصود هنا أن يبدأ الموضوع بأخر أعضائه. انظر: القاموس المحيط ص ٧٤٦.

(٢) انظر: التلخيص ص ٩١، ونقلها عنه البرجاني في المعایاة ص ٤٠، والسووي في المجموع ٤٤٩/١، والسبكي في الأشباه والنظائر ٢٠٢/١، وابن الملقن في الأشباه والنظائر ٢٣٥/١.

(٣) انظر: الحاوي ٢٢٢/١، المجموع شرح المذهب ٤٥٠/١، الأشباه للسبكي ٢٠٢/١، الاستغناء للبكري ١٣٨/١، الأشباه للسيوطى ص ٤٢٨.

(٤) انظر: المغني ٢٩٢/١، الإنفاق ٢٥٩/١.

(٥) لأن مذهب الحنفية أن الترتيب في أعضاء الموضوع سنة، فلو نكس أجزاء. انظر: المبسوط ٥٥/١، بدائع الصنائع ٢٢/١، تبيين الحقائق ٦/١.

(٦) لأن المشهور عند المالكية أن الترتيب بين فرائض الموضوع وسننه، وأما الترتيب بين فرائض الموضوع وسننه أو بين سنن الموضوع فمستحب، فلو نكس أعضاء الموضوع أجزاء. انظر: المدونة ١٤/١، المقدمات لابن رشد ١٦/١، القواعد للمقرئي ٢٩٨/١، مواهب الجليل ٣٦٠/١.

(٧) انظر: الحاوي ٢٢٢/١، المعایاة ص ٤٠، المجموع شرح المذهب ٤٥٠/١.

٢— إنما لم يجب الترتيب في الرجلين لاجتماع الحديثين فيهما، ووجب الترتيب في الأعضاء الثلاثة لأنفرادها بالحدث الأصغر^(١).

وهذه المسألة تفريع على أنه إذا اجتمع حدث وجناية اندرج الحديث في الجنابة، فاما على القول بعدم الاندراج فإنه يجب غسل الرجلين مرتين مرة عن الحديث فيكون بعد الأعضاء الثلاثة، ومرة عن الجنابة فيفعلها متى شاء^(٢).

قال النووي: قال صاحب التلخيص ويقال وضوء سقط فيه الترتيب فإنه يبدأ برجليه، لكن نقل صاحب العدة^(٣) عن الأصحاب أئم غلطوه وقالوا هذا ليس وضوء بلا ترتيب بل لم يجب فيه غسل الرجلين، وإنكار الأصحاب إنكار صحيح، والله أعلم^(٤).

المطلب الثاني: عدم وجوب الوضوء من مس ظفر المرأة.

قال: ابن القاسم: ومن وجب من مسها وضوء، فأي شيء مس منها وجب إلا في

شيئين:

أحدهما: الشعر.

والثانية: الظفر.

(١) انظر: المغني ٢٩٢/١.

(٢) انظر: المجموع شرح المذهب ٤٥٠/١.

(٣) هو الحسين بن علي بن الحسين أبو عبد الله الطبرى، نزيل مكة ومحدثها، ولد سنة ٤١٨هـ، بأمل طبرستان، تفقه على القاضى أبي الطيب الطبرى صاحب التعليقة، وعلى أبي إسحاق الشيرازى وغيرهما، وكتابه العدة يقع في خمسة أجزاء كبار، توفي بمكة سنة ٤٩٨هـ، وقيل غير ذلك في سنة وفاته.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للأسنوى ٥٦٧/١، طبقات الشافعية لابن شهبة ٢٦٣/٢.

ومن فقهاء الشافعية الذين اشتهروا بصاحب العدة أبو المكارم الروياني ابن أخت الروياني صاحب كتاب البحر، إلا أن النووي لم يقف على كتاب العدة لأبي المكارم، ووقف على العدة لأبي عبد الطبرى المترجم له، والرافعى وقف على كتاب أبي المكارم ولم يقف على كتاب أبي عبد الله الطبرى، فإذا نقل النووي عن صاحب العدة فالمراد به أبو عبد الله الطبرى، والرافعى إذا نقل عن صاحب العدة فالمراد به أبو المكارم الروياني. انظر: طبقات الشافعية للأسنوى ٥٦٩/١.

(٤) انظر: المجموع شرح المذهب ٤٥١/١.

قاله في الشعر نصا^(١)، وقلته في الظفر تخرجا^(٢).

ما ذهب إليه ابن القاص من عدم إيجاب الموضوع من مس ظفر من وجوب من مسها الموضوع هو مقتضى مذهب الحنفية^(٣)، وهو الصحيح عند الشافعية^(٤)، والمذهب عند الحنابلة^(٥)^(٦).

الأدلة:

- ١_ أن ذلك لا يقصد للشهوة غالباً، وإنما تحصل اللذة وتثور الشهوة عن التقاء البشرتين للاحساس^(٧).
- ٢_ لا ينتقض الموضوع بمس ظفر المرأة قياساً على ما لو أوقع الطلاق أو الظهار عليه، فإنه لا يقع الطلاق ولا الظهار؛ فكذلك هاهنا^(٨).
- ٣_ القياس على العتق؛ فلو قال للأمة ظفرك حر لم تعتق، لكونه ينفصل في حال السلامة فأشبه الدمع^(٩).
- ٤_ أن ما يحدث بعد كمال الحلقة فهو باللباس أشبهه^(١٠).
- ٥_ أن الظفر مخالف للبشرة، فلا ينتقض الموضوع بلمسهه^(١١).

(١) انظر: الأم ٢/٧٥.

(٢) انظر: التلخيص ص ٩٥.

(٣) فالحنفية لا يرون نقض الموضوع إلا بال المباشرة الفاحشة، فعلى هذا لا ينتقض وضوء الرجل بمس أي عضو من أعضاء المرأة. انظر: بدائع الصنائع ١/٢٩-٣٠، فتح القدير ١/٤٥.

(٤) انظر: البيان ١/١٨٢، المجموع شرح المذهب ٢/٢٧، الروضة ١/٧٤، شرح التنبيه للسيوطى ١/٥٦.

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة ١/١٠٠، الإنصاف ١/٢١٣، منتهى الإرادات ١/٧٢.

(٦) وذهب المالكية إلى انتقاد وضوء الرجل فيما إذا مس ظفر المرأة بشهوة. انظر: الكافي لابن عبد البر ١/١٤٨، الذخيرة للقرافي ١/٢٢٨، التاج والإكليل ١/٤٣١، تسهيل المسالك ٢/١٦٧.

(٧) انظر: المجموع شرح المذهب ٢/٢٧، القواعد لابن رجب ص ٦.

(٨) انظر: المغني ١/٢٦٠، الكافي ١/١٠٠.

(٩) انظر: معونة أولي النهى ١/٣٥٥.

(١٠) انظر: الحاوي ١/١٨٨.

(١١) انظر: تفسير القرطبي ٥/١٤٦.

٦— أن الظفر في حكم المنفصل عنها لا في حكم المتصل^(١).

المطلب الثالث: مس الخنثى المشكل دبره

قال ابن القاسم: والوضوء واجب من مس فرج الآدميين كلهم، ذكرها كان أو أثني، دبراً كان أو قبلاً، من صغير وكبير، وهي ويميت ومحنون ومقطوع، إلا واحداً: فرج الخنثى المشكل^(٢)؛ فإنه إن مس دبره وجب، فأما ذكره وقبله فإن مسهما جميراً وجراً وإن مس أحدهما لم يجب، وكذلك إن كان الماس غيره وكان مشكلاً مثله، فإن كان الماس رجلاً فمس ذكر الخنثى عليه الوضوء، وإن مس قبله فلا وضوء، وإن كان الماس امرأة فمس ذكر خنثى لم يجب، وإن مس قبله وجراً، قلت ذلك تخريجاً^(٣).

ما ذكره ابن القاسم من وجوب الوضوء على الخنثى المشكل إذا مس دبره، لم أقف عليه في كتب الفقهاء، ولعل السبب في ذلك هو كون مس الخنثى المشكل دبره لا يشكل، فاقتصرت على ذكر حكم مس الواضح دبره، فيشمل الخنثى المشكل.

وما ذهب إليه ابن القاسم من وجوب الوضوء على الخنثى المشكل إذا مس دبره هو مقتضى قول الشافعية^(٤)، والحنابلة في المذهب^(٥).

الأدلة:

١— قوله ﷺ: «من مس فرجه فليتوضاً»^(٦).

(١) انظر: القواعد لابن رجب ص ٥.

(٢) الخنثى من له فرج النساء وذكر الرجال، أو من ليس له واحد منها وإنما له خرق يخرج منه البول وغيره لا يشبه واحداً منها. انظر: تذكرة الأسماء واللغات ٣/١٠٠، المصباح المنير ص ٧٠.

(٣) انظر: التلخيص ص ٩٥.

(٤) انظر: الجموع شرح المذهب ٢/٣٨، شرح التنبيه للسيوطى ١/٥٦.

(٥) والرواية الثانية للحنابلة أن مس الدبر لا ينقض الوضوء. انظر: المغني ١/٤٤، الإنفاق ١/٢٠٩.

(٦) وذهب الحنفية والمالكية إلى أن مس الدبر لا ينقض الوضوء. انظر: البحر الرائق ١/٤٥، عقد الجواهر الشميّة ١/٥٩.

(٧) ورد من حديث أم حبيبة رضي الله عنها؛ رواه ابن ماجة ١/١٦٢ رقم (٤٨١)، كتاب الطهارة وسننها / باب الوضوء من مس الذكر، والبيهقي في سننه ١/٢٠٧، كتاب الطهارة / باب الوضوء من مس الذكر.

ووجه الدلالة: أن اسم الفرج يطلق على القُبْل والدبر جمِيعاً^(١).

٢— أن الدبر أحد سبلي الحدث، فوجب أن يكون مسه حدثاً كالقُبْل^(٢).

المطلب الرابع: مس الخنثى المشكل ذكره وقبله جمِيعاً.

ما ذهب إليه ابن القاسم من وجوب الوضوء على الخنثى المشكل إذا مس ذكره وقبله جمِيعاً^(٣)، هو مقتضى قول المالكية^(٤)، وبه قال الشافعية^(٥) والحنابلة^(٦).

الدليل: أن الخنثى المشكل إن كان رجلاً فقد مس ذَكْرَه، وإن كان أنثى فقد مسست فرجها فوجب الوضوء^(٨).

والحديث صحيحه الألباني في إرواء الغليل ١٥١/١.

(١) انظر: الحاوي ١٩٧/١، المغني ١/٢٤٤.

(٢) انظر: المصدرين السابقين، وشرح التنبيه للسيوطى ١/٥٧.

(٣) انظر: التلخيص ص ٩٥.

(٤) تحريجاً على من أيدن الطهارة وشك في الحدث. انظر: حاشية الخرشفي ١/٢٩١.

(٥) انظر: الحاوي ١٩٦/١، المجموع شرح المذهب ٤٤/٢، الروضة ٧٦/١.

(٦) إذا قلنا مس المرأة فرجها ينقض الوضوء وهو المذهب فإن الخنثى المشكل إذا مس ذكره وقبله فإنه ينقض الوضوء، والرواية الثانية أن مس المرأة فرجها لا ينقض الوضوء فعلى هذا إذا مس الخنثى المشكل ذكره وقبله فإنه لا ينقض الوضوء لجواز أن يكون امرأة مسست فرجها أو خلقة زائدة.

انظر: المغني ١/٢٤٥، الإنصاف ١/٢١٠، ٢٠٧.

(٧) مقتضى قول الحنفية أنه لا ينقض الوضوء لأئمَّهم نصوا على أن مس الرجل ذكره لا ينقض الوضوء ولا المرأة بمس فرجها. انظر: البحر الرائق ١/٤٥.

قال السرخسي: وليس في مس شيءٍ من الطاهرات ولا من النجاسات وضوء. انظر: الميسوط ١/١٣، الفتاوی التاتارخانية ١/١٤٤.

(٨) انظر: الحاوي ١٩٦/١، المغني ١/٢٤٥.

المطلب الخامس: مس الخنثى المشكل قبله أو ذكره

ما ذهب إليه ابن القاص من عدم وجوب الوضوء على الخنثى المشكل إذا مس قبله أو ذكره^(١)، هو مقتضى قول الحنفية^(٢)، وبه قال الشافعية^(٣) والحنابلة^{(٤)(٥)}.

الدليل: أن الخنثى المشكل إذا مس ذكره فقط احتمل أن يكون امرأة فيكون العضو الممسوس خلقة زائدة، وإذا مس قبله فقط احتمل أن يكون رجلاً فيكون العضو الممسوس خلقة زائدة^(٦).

المطلب السادس: مس الخنثى المشكل دبر الخنثى المشكل

ما ذهب إليه ابن القاص من وجوب الوضوء على الخنثى المشكل إذا مس دبر الخنثى المشكل^(٧)، هو قول الشافعية^(٨) والحنابلة^{(٩)(١٠)}.

الدليل: أن مس دبر نفسه ينقض الوضوء مع وجود الحاجة إلى مسه، فلأنه ينقض بمس دبر غيره مع كونه معصية أولى^(١١).

(١) انظر: التلخيص ص ٩٥.

(٢) لأن الحنفية لا يوجبون الوضوء من مس الذكر أو الفرج أو الدبر مطلقاً. انظر: البحر الرائق ٤٥/١.

(٣) انظر: الحاوي ١٩٦/١، الجموع شرح المذهب ٤٤/٢، الروضة ٧٦/١.

(٤) انظر: المعنى ٢٤٥/١.

(٥) أما عند المالكية فيتقوّض الوضوء بناءً على انتقاد الوضوء بالشك لاحتمال أن يكون رجلاً، وكذا إن مس فرجه. انظر: موهب الجنيل ٣٠٠/١، حاشية الخرشي ٢٩١/١.

(٦) انظر: الجموع شرح المذهب ٤٤/٢، المعنى ٢٤٥/١.

(٧) انظر: التلخيص ص ٩٥.

(٨) انظر: الجموع شرح المذهب ٣٨/٢، شرح التنبيه للسيوطى ٥٦/١.

(٩) انظر: معونة أولى النهى ٣٤٥/١.

(١٠) أما مذهب الحنفية فإن مس الدبر لا ينقض الوضوء. انظر: البحر الرائق ٤٥/١.

وأما عند المالكية فإنه يجري الملامسة. انظر: حاشية الدسوقي ١٢٣/١، حاشية العدوى ١٧٨/١.

(١١) هذا التعليل خرجته من التعليل بمن مس فرج غيره. انظر: معونة أولى النهى ٣٤٧/١.

المطلب السابع: مس الختني المشكل قبل وذكر الختني المشكل

ما ذهب إليه ابن القاص من وجوب الوضوء على الختني المشكل إذا مس قبل وذكر الختني المشكل^(١)، هو مقتضى قول المالكية^(٢)، وبه قال الشافعية^(٣) والحنابلة^{(٤)(٥)}. الدليل: أن الختني المشكل إذا مس قبل وذكر ختني مشكل فقد تحقق المس أو اللمس، فينقض الوضوء^(٦).

المطلب الثامن: ختني مشكل مس قبل أو ذكر الختني المشكل

ما ذهب إليه ابن القاص من عدم وجوب الوضوء على الختني المشكل إذا مس قبل أو ذكر الختني المشكل^(٧)، هو مقتضى قول الحنفية^(٨)، وبه قال الشافعية^(٩)، والحنابلة^{(١٠)(١١)}.

(١) انظر: التلخيص ص ٩٥.

(٢) لأن المالكية يوجبون الوضوء بمجرد الشك، فإذا مس الختني المشكل قبل وذكر الختني المشكل من أن يكون ذكراً أو أثنياً، فإن كان ذكراً فقد مس ذكر غيره؛ والمالكية لا يوجبون الوضوء بمس ذكر الغير إلا أن يجد اللذة أو يقصدها، وإن كان أثنياً فقد مس قبلها والعضو الزائد فيخرج على الملامسة فإن وجد اللذة انتقض الوضوء سواء قصدها أم لم يقصدها وإن لم يقصدها إلا أنه وجد اللذة وجب الوضوء.

انظر: عقد الجوادر الشميّنة ٥٦/١، موهب الحليل ٤٣٤/١، التسهيل ١٦٩، ١٦٧.

(٣) انظر: الجموع شرح المذهب ٤٥/٢.

(٤) انظر: المعنى ١/٢٤٥-٢٤٦.

(٥) أما عند الحنفية فلا ينقض الوضوء بناء على قاعدهم أنه لا ينقض الوضوء مطلقاً بمس الذكر أو الفرج ولا باللمس إلا بال المباشرة الفاحشة. انظر: البحر الرائق ٤٥/١.

(٦) انظر: الجموع شرح المذهب ٤٥/٢.

(٧) انظر: التلخيص ص ٩٥.

(٨) أما عند الحنفية فلا ينقض الوضوء بناء على قاعدهم أنه لا ينقض الوضوء مطلقاً بمس الذكر أو الفرج ولا باللمس إلا بال المباشرة الفاحشة. انظر: البحر الرائق ٤٥/١.

(٩) انظر: الجموع شرح المذهب ٤٥/٢.

(١٠) انظر: المعنى ١/٢٤٥-٢٤٦.

(١١) وأما عند المالكية فيوجبون عليه الوضوء بناء على قاعدهم في إيجاب الوضوء مع وجود الشك. انظر: حاشية الحرشي ٢٩١/١، التسهيل ١٦٩/٢.

الدليل: أن الختني المشكّل إذا مس ذكر ختني مشكّل احتمل أن يكون أنتي فيكون العضو الممسوس زائداً، وإذا مس قبل ختني مشكّل احتمل أن يكون رجلاً فيكون الممسوس عضواً زائداً، فلم يجب الوضوء لاحتمال الزيادة^(١).

المطلب التاسع: وضوء الرجل إذا مس ذكر ختني مشكّل

ما ذهب إليه ابن القاص من وجوب الوضوء على الرجل إذا مس ذكر ختني مشكّل^(٢)، هو مقتضى قول المالكية إذا قصد بالمس اللذة أو وجدها^(٣)، وهو قول الشافعية^(٤) والحنابلة فيما إذا كان المس لشهوة^{(٥)(٦)}.

الدليل:

أن الختني إن كان رجلاً فقد وجد مس الذكر^(٧)، وإن كان امرأة فقد وجد اللمس^(٨)،

(١) انظر: المجموع شرح المذهب ٤٥/٢.

(٢) انظر: التلخيص ص ٩٥.

(٣) لأن الختني إن كان رجلاً فقد وجد مس ذكر الغير، وعندهم ينقض الوضوء بمس ذكر غيره إذا وجد اللذة أو قصدها، وإن كان الختني امرأة فقد وجد اللمس وليس المرأة عندهم إن كان بقصد اللذة أو وجدها ينقض الوضوء. انظر: الكافي لابن عبد البر ١٤٩-١٤٨، المعونة ١٥٥/١، عارضة الأحوذى ١٢٢/١، عقد الجواهر الشميّة ٥٦-٥٧، حاشية الخرشى ٢٩٢/١، موهب الجليل ٤٣٤/١، تسهيل المسالك ١٦٩/٢، ١٦٧.

(٤) انظر: البيان ١٩١/١، مغني المحتاج ٧١/١.

(٥) انظر: شرح العمدة في الفقه لابن تيمية ٣١٢/١، الإنصاف ٢٠٧/١.

(٦) مقتضى قول الحنفية أنه لا ينقض الوضوء. انظر: المبسوط ١٣/١.

(٧) ومس ذكر غيره ينقض الوضوء مطلقاً عند الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة. انظر: الروضة ٧٤/١، شرح التنبيه للسيوطى ٥٦/١، المغني ٢٤٣/١، شرح العمدة في الفقه لابن تيمية ٣٠٩/١، الإنصاف ٢٠٢/١.

(٨) لأن لمس المرأة ينقض الوضوء مطلقاً عند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة إذا كان اللمس لشهوة. انظر: الروضة ٧٤/١، المنهاج ص ٤، الإنصاف ٢١١/١، كشف القناع ١٢٨/١، الإقناع للحجاوي ٥٩/١.

فهو إما ماس أو لامس^(١).

المطلب العاشر: لا وضوء على الرجل إذا مس قبل ختنى مشكل ما ذهب إليه ابن القاسم من عدم وجوب الوضوء على الرجل إذا مس قبل ختنى مشكل^(٢)، هو مقتضى قول الحنفية^(٣)، وقول الشافعية^(٤)، والحنابلة^{(٥)(٦)}.

الدليل:

أن الختنى في هذه الصورة يحتمل أن يكون رجلا وهذه خلقة زائدة فيه، فلا تنقض الطهارة بالشك^(٧).

المطلب الحادى عشر: لا وضوء على المرأة فيما إذا مسست ذكر ختنى مشكل ما ذهب إليه ابن القاسم من عدم وجوب الوضوء على المرأة فيما إذا مسست ذكر ختنى مشكل^(٨)، هو مقتضى قول الحنفية^(٩)، وقول الشافعية^(١٠)، والحنابلة^{(١١)(١٢)}.

(١) انظر: عارضة الأحوذى ١٢٢/١، المعايادة للجرجاني ص ٤٩، البيان ١٩١/١، مغني المحتاج ٧١/١، المغني ٢٤٥/١، معونة أولى النهى ٣٤٨/١.

(٢) انظر: التلخيص ص ٩٥.

(٣) بناء على قاعدهم: لا ينقض الوضوء مطلقا إلا بال مباشرة الفاحشة. انظر: المسوط ١٣/١.

(٤) انظر: المعايادة للجرجاني ص ٤٩، البيان للعمراوى ١٩١/١، المجموع شرح المذهب ٤٥/٢.

(٥) انظر: المغني ٢٤٥/١.

(٦) مقتضى قول المالكية أنه ينقض الوضوء في هذه الصورة، لأن الشك في الحدث ينقض الوضوء في الجملة. انظر: عقد الجواهر الثمينة ٦٠-٦١/١، حاشية الخرشي ٢٩١/١، تسهيل المسالك ١٦٩/٢.

(٧) انظر: البيان للعمراوى ١٩١/١، المجموع شرح المذهب ٤٥/٢، المغني ٢٤٥/١.

(٨) انظر: التلخيص ص ٩٥.

(٩) انظر: المسوط ١٣/١، الفتاوی التاتارخانیة ١٤٤/١.

(١٠) انظر: الحاوي ١٩٦/١، المعايادة ص ٤٩، المجموع شرح المذهب ٤٥/٢.

(١١) انظر: المغني ٢٤٥/١، معونة أولى النهى ٣٤٨/١.

(١٢) ومقتضى قول المالكية أنه ينقض الوضوء لوجود الشك في الحدث، أما إذا أسلطنا اعتبار الشك فإنه لا ينقض الوضوء فتحصل الموافقة للأئمة الثلاثة. انظر: عارضة الأحوذى ١٢٢/١، عقد الجواهر الثمينة ٦٠-٦١/٢، تسهيل المسالك ١٦٩/١.

الأدلة:

- ١— أن هذا العضو الممسوس يحتمل أن يكون حلقة زائدة من امرأة فلا يجب بمسه وضوء^(١).
- ٢— أن الطهارة متيقنة والعضو الممسوس مشكوك فيه هل هو أصلي أو زائد واليقين لا يزول بالشك^(٢).

المطلب الثاني عشر: وضوء المرأة فيما إذا مسست قبل ختنى مشكل

ما ذهب إليه ابن القاسم من وجوب وضوء المرأة إذا مسست قبل ختنى مشكل^(٣)، هو قول المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والمذهب الصحيح عند الحنابلة فيما إذا كان المس بشهوة^{(٦)(٧)}.

الدليل:

أن الختنى إن كان رجلا فقد لمست بدنها^(٨)، وإن كان أنثى فقد مسست فرجها^(٩)، فهي لامسة أو ماسة^(١٠).

(١) انظر: الحاوي ١٩٦/١، عارضة الأحوذى ١٢٢/١، المغني ١/٢٤٥.

(٢) انظر: المعايادة ص ٤٩.

(٣) انظر: التلخيص ص ٩٥.

(٤) انظر: عارضة الأحوذى ١٢٢/١.

(٥) انظر: الحاوي ١٩٦/١، المعايادة ص ٤٩، المجموع شرح المذهب ٤٥/٢.

(٦) انظر: الكافي لابن قدامة ٩٧/١، الإنفاق ٢٠٧/١.

(٧) أما الحنفية فإن مقتضى مذهبهم أنه لا يجب الوضوء من مس المرأة قبل الختنى المشكل.

انظر: المبسوط ١٣/١، الفتوى التاتارخانية ١٤٤/١.

(٨) لأن المرأة كالرجل فيما إذا لمست بشرة الرجل، فتنتقض طهارتها مطلقاً عند الشافعية، وبشهوة على الصحيح من المذهب عند الحنابلة. انظر: الروضة ٧٥/١، الإنفاق ٢١١/١.

(٩) والمرأة تنتقض طهارتها بمس فرج غيرها عند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة. انظر: المجموع شرح المذهب ٣٧/٢، الإنفاق ٢١٠/١.

(١٠) انظر: الحاوي ١٩٦/١، المعايادة ص ٤٩، عارضة الأحوذى ١٢٢/١، المجموع شرح المذهب ٤٥/٢، معونة أولي النهى ٣٤٨/١.

المطلب الثالث عشر: وجوب الغسل فيما إذا غيب الرجل الحشفة في دبر الخنثى المشكل

قال ابن القاص: وإذا جامع الرجل حتى غابت الحشفة^(١) في الفرج وجب عليه الغسل، في كل فرج، من قُبْلِ ودبر وبهيمة وصغيرة وكبيرة وبجنونة ومية، إلا الخنثى المشكل فإنه يجب في دبره دون قبله، ما لم يحكم الحاكم بأنها امرأة، قلته تخرجاً^(٢).

ذهب ابن القاص إلى وجوب الغسل بتغييب الحشفة في دبر الخنثى المشكل^(٣)، وهو قول الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧).

الأدلة:

- ١_ أن الدبر أحد السبيلين، فوجب الغسل بتغييب الحشفة فيه كالفرج^(٨).
- ٢_ أن الخنثى المشكل إن قدرّته رجلاً فوطء الرجل في الدبر موجب للغسل، وإن قدرّته امرأة فوطء المرأة في الدبر موجب للغسل^(٩).

المطلب الرابع عشر: عدم وجوب الغسل فيما إذا غيب الرجل الحشفة في قبل الخنثى المشكل

ذهب ابن القاص إلى عدم وجوب الغسل بتغييب الحشفة في قبل الخنثى المشكل^(١٠)،

(١) الحشفة هي رأس الذكر. انظر: المصباح المنير ص ٥٣.

(٢) انظر: التلخيص ص ٩٦-٩٧.

(٣) انظر: التلخيص ص ٩٧.

(٤) انظر: رد المحتار ١/٣٠٠.

(٥) انظر: عارضة الأحوذى ١/١٧١، حاشية الخرشي ١/٣٠٥، مواهب الجليل ١/٤٠٥.

(٦) انظر: البيان ١/٢٣٤، الروضة ١/٨١.

(٧) نص الحنابلة على وجوب الغسل بتغييب الحشفة في الفرج قبلًا كان أو دبراً من آدمي، فيدخل في هذا العموم تغييب الحشفة في دبر الخنثى المشكل. انظر: الكافي ١/١٢٥، المعنى ١/٢٧٣.

(٨) انظر: البيان ١/٢٣٤.

(٩) انظر: عارضة الأحوذى ١/١٧١، مواهب الجليل ١/٤٥٠.

(١٠) انظر: التلخيص ص ٩٧.

وهو قول الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^{(٣)(٤)}.

الدليل:

أن هذا الإيلاج في قبل الختى المشكّل يحتمل أن يكون خلقة زائدة، فلا تنزول الطهارة بالشك^(٥).

وهذه المسألة مفترضة فيمن أوج في قبل الختى المشكّل ولم ينزل، أما لو أنزل فإنه يجب عليه الغسل^(٦).

(١) انظر: البناءة شرح المداية ١/٢٧٤، رد المحتار ١/٣٠٠.

(٢) انظر: الحاوي ١/٢١٢، المهدب ١/١١٦، البيان ١/٢٣٥.

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة ١/١٢٥، الإقناع للحجاوي ١/٦٧.

(٤) وذهب المالكية إلى وجوب الغسل بتغيب الحشمة في قبل الختى المشكّل، ومن المالكية من خرجه على القولين في نقض الطهارة بالشك. انظر: شرح التلقين للمازري ١/٢٠٧، عارضة الأحوذى ١/١٧١، الذخيرة ١/١٩٢، حاشية الخرشي ١/٣٠٥، مواهب الجليل ١/٤٥٠.

(٥) انظر: البيان للعمراي ١/٢٣٥، المغني ١/٢٧٣، البناءة شرح المداية ١/٢٧٤.

(٦) انظر: المغني ١/٢٧٣، رد المحتار ١/٣٠٠.

المبحث الثالث: التيمم

و فيه أربعة مطالب

المطلب الأول: عدم إجزاء التيمم فيما إذا أمر رجلاً فيممه قال ابن القاسم: ويجوز التيمم بكل تراب طاهر إلا في موضعين: وهو أن يمسح وجهه ويديه بتراب على أرض لم يجزئه، وكذلك لو أمر رجلاً فيممه، قلته تخريجاً^(١). ما ذهب إليه ابن القاسم من عدم الإجزاء خالق لما نص عليه الشافعى في الأم حيث قال: "... وكذلك إن يممه غيره بأمره"^(٢) أي أنه يجزئه. وهذه المسألة مفروضة فيما إذا يممه غيره بإذنه، فإن كان بغير إذنه لم يجز^(٣). وظاهر قول ابن القاسم «(و كذلك لو أمر رجلاً فيممه...)» سواء كان بعذر أو بغير عذر، ومحل الخلاف في المسألة فيما إذا أمر غيره أن يممه من غير عذر، أما إن كان هناك عذر فيجوز من غير خلاف عند الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧). كما أن النية تشترط في التيمم دون الميم^(٨). فعلى هذا إذا أمر غيره أن يممه ففي المسألة قولان:

(١) انظر: التلخيص ص ١٠٦، ونقله عنه في المهدب ١٢٩/١.

(٢) انظر: الأم ١٩٣/١.

(٣) انظر: الروضة ١١٠/١، الإنصاف ١٦٧/١.

(٤) انظر: رد المحتار ٤٠٢/١.

(٥) انظر: مواهب الجليل ٥١١/١.

(٦) انظر: الجموع شرح المهدب ٢٣٥/٢، الروضة ١١٠/١.

(٧) انظر: الإنصاف ١٦٥/١، الإقناع للحجاوي ٤٦/١.

(٨) انظر: البحر الرائق ٢٥٤/١، المجموع شرح المهدب ٢٣٥/٢، المغني ٣٣٣/١، معونة أولي النهى ٤٣٦/١.

القول الأول: يجزئه التيمم؛ وهو قول الحنفية^(١)، والقول المشهور عند المالكية^(٢)، والصحيح من مذهب الشافعية^(٣)، وقول الحنابلة^(٤).

القول الثاني: لا يجزئه التيمم؛ وهو قول للمالكية^(٥)، ووجهه عند الشافعية^(٦)، خرّجه ابن القاص، وقال به بعض الحنابلة^(٧).

دليل أصحاب القول الأول:

يجزئ التيمم فيما إذا أمر رجلاً فيمّمه، قياساً على إجزاء الوضوء فيما إذا أمر رجلاً فوضأه^(٨).

دليل أصحاب القول الثاني:

أن التيمم إذا يمّمه غيره لم يجز، لأنّه لم يقصد الصعيد، فهو كما لو سفت عليه الرّيح تراباً عَمِّه فأمر يديه على وجهه^(٩).

مناقشة دليل أصحاب القول الأول:

قولهم: يجزئ التيمم فيما إذا أمر رجلاً فيمّمه، قياساً على إجزاء الوضوء فيما إذا أمر رجلاً فوضأه.

(١) انظر: البحر الرائق ٢٥٤/١.

(٢) نص المالكية على أنه لا يجوز، وفي الإجزاء قولان: المشهور الجواز. انظر: مواهب الجليل ٣١٧/٣١٨.

(٣) انظر: البيان ٢٨٢/١، المجموع شرح المذهب ٢٣٥/٢، الروضة ١١٠/١.

(٤) انظر: المغني ٣٣٣/١، الإنفاق ٢٨٨/١، الإقناع للحجاوي ٨٣/١، متنى الإرادات ١٠٤/١.

(٥) انظر: مواهب الجليل ٣١٧/١.

(٦) انظر: المجموع شرح المذهب ٢٣٥/٢.

(٧) انظر: الإنفاق ٢٨٨/١.

(٨) انظر: المجموع شرح المذهب ٢٣٥/٢، الكافي لابن قدامة ١٤١/١، معونة أولي النهى ٤٣٦/١.

(٩) مذهب الجمهور جواز الاستعانة بالغير ل Yoshiyuki ونص التوسي وابن عابدين على الكراهة.

انظر: رد المحتار ٢٥١/١، مواهب الجليل ٣١٧/١، المجموع شرح المذهب ٣٤١/١، المغني ١٦٠/١، الإنفاق ١٦٦/١.

(١٠) انظر: المذهب ١٢٩/١.

يحاجب عنه: بأن هذا القياس لا يُسلّم؛ إذ إنه لم يثبت في السنة ما يدل على جواز أن يباشر الغير غسل أعضاء غيره في الوضوء ، وإنما ثبت في السنة الاستعانة بالغير في إحضار الماء أو صب الماء أثناء الوضوء^(١).

مناقشة دليل أصحاب القول الثاني:

قولهم: إن المتييم إذا يممه غيره لم يجز لأنه لم يقصد الصعيد، فهو كما لو سفت عليه الريح تراباً عمّه فأمرّ يديه على وجهه.

يحاجب عنه: بوجود الفرق بين الصورتين؛ فإذا سفت عليه الريح فإنه لم يقصد الصعيد، بخلاف إذا أمر غيره أن يمممه فإنه يقصد الصعيد قبل المباشرة.

الراجح:

بعد ذكر القولين مع دليلهما، والمناقشة الواردة على القولين، يتضح عدم وجود نص صريح من الكتاب أو السنة يدل على جواز أن يممه غيره، وإنما قيل بالجواز قياساً على الوضوء.

وقد بوّب البخاري^(٢) في صحيحه باب الرجل يوضع صاحبه، في كتاب الوضوء، وذكر تحت الترجمة حديث أسامة بن زيد^(٣): «أن رسول الله ﷺ لما أفضى من عرفة

(١) انظر: فتح الباري ١/٣٤٢-٣٤٣.

(٢) هو محمد بن إسماعيل بن المغيرة الجعفي مولاهم، أبو عبد الله البخاري، الملقب أمير المؤمنين في الحديث، ولد سنة ١٩٤ هـ، روى عن عبيد الله بن موسى، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وأبي عاصم النبيل وغيرهم، وعن أبي حاتم وأبو زرعة الرازيان وإبراهيم الحربي وغيرهم، من مصنفاته الجامع الصحيح، والتاريخ الكبير، والقراءة خلف الإمام، وغيرها من الكتب، توفي سنة ٢٥٦ هـ. انظر ترجمته في: البداية والنهاية ١١/٢٧، تهذيب الأسماء واللغات ١/٦٧، تهذيب التهذيب ٩/٣٩.

(٣) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، أبو محمد مولى رسول الله ﷺ، روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه، وأم سلمة، وعن ابنته الحسن وحميد، وابن عباس وغيرهم، استعمله رسول الله ﷺ على جيش فيه أبو بكر وعمر فلم ينفذ حتى توفي رسول الله ﷺ، فبعثه أبو بكر إلى الشام، مات بالمدينة سنة ٤ هـ.

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١/١١٣، الإصابة ١/٣١، تهذيب التهذيب ١/١٨٨.

عدل إلى الشّعب فقضى حاجته، قال أَسْمَةُ بْنُ زَيْدٍ: فَجَعَلْتُ أَصْبَحَ عَلَيْهِ وَيَتوَضَأُ...»
الْحَدِيثُ^(١).

ثم ذكر حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه^(٢) «أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر وأنه ذهب لحاجة له، وأنه جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ، فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين»^(٣).

قال ابن المنير^(٤): قاس البخاري توضئة الرجل غيره على صبه عليه لاجتماعهما في معنى الإعانة^(٥).

وقال ابن حجر^(٦): والفرق بينهما ظاهر، ولم يفصح البخاري في المسألة بجواز ولا غيره، وهذه عادته في الأمور المختللة^(٧).

(١) صحيح البخاري ٤٦/١، كتاب الوضوء، باب الرجل يوضئ صاحبه.

(٢) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي، أبو عيسى أو أبو محمد، أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها وبيعة الرضوان، وحدث عن النبي ﷺ، وروى عنه أولاده عروة وعقار وحمزة، وشهد اليمامة وفتح الشام والعراق، مات سنة ٥٥٠ هـ. انظر: ترجمته في: الإصابة ٣/٤٥٢، تهذيب التهذيب ١٠/٢٣٦.

(٣) صحيح البخاري ٤٦/١، كتاب الوضوء، باب الرجل يوضئ صاحبه.

(٤) هو أحمد بن منصور أبو العباس، المشهور بابن المنير، الجروي الجذامي الإسكندراني، ولد سنة ٦١٠ هـ، سمع من أبيه وعبد الوهاب بن رواج وغيرهما، من مصنفاته البحر الكبير في تفسير القرآن، وله على تراجم البخاري مناسبات، وله الانتصاف من الكشاف، توفي سنة ٦٨٣ هـ.

انظر ترجمته في: الديباج المذهب ١/٤٣.

(٥) انظر قول ابن المنير في فتح الباري ١/٣٤٢.

(٦) هو الحافظ أحمد بن علي بن محمد الكتاني أبو الفضل العسقلاني القاهري الشافعي، المشهور بابن حجر العسقلاني، ولد سنة ٧٧٣ هـ، أخذ عن البقيني وابن الملقن وابن جماعة وغيرهم، وأخذ عنه إبراهيم بن أحمد العجلوني والسحاوي وغيرهما، من مصنفاته: تهذيب التهذيب، الإصابة في تمييز الصحابة، وفتح الباري شرح صحيح البخاري وغيرها، توفي سنة ٨٥٢ هـ. انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٢/٣٦، البدر الطالع ص ١٠٣.

(٧) انظر: فتح الباري ١/٣٤٢.

وقال ابن بطال^(١): «هذا من القربات التي يجوز للرجل أن يعملاها عن غيره بخلاف الصلاة؛ قال: واستدل البخاري من صب الماء عليه عند الوضوء أنه يجوز للرجل أن يوضعه غيره، لأنه لما لزم المتوضئ الاعتراف من الماء لأعضائه وحاز له أن يكفيه ذلك غيره بالصب -والاعتراف بعض الوضوء- كذلك يجوز في بقية أعماله»^(٢).

وتعقبه ابن المنير بأن الاعتراف من الوسائل لا من المقاصد، لأنه لو اعترف ثم نوى أن يتوضأ حاز، ولو كان الاعتراف عملاً مستقلاً لكان قد قدم النية عليه، وذلك لا يجوز^(٣).

قال الحافظ ابن حجر: وحاصله التفرقة بين الإعانة بالصب وبين الإعانة بمباشرة الغير لغسل الأعضاء؛ وهذا هو الفرق الذي أشرنا إليه قبل؛ والحديثان دلان على عدم كراهة الاستعانة بالصب، وكذا إحضار الماء من باب أولى، وأما المباشرة فلا دلالة فيها علية، نعم يستحب أن لا يستعين أصلاً^(٤).

وبناء عليه يترجح في نظري والعلم عند الله ما ذهب إليه ابن القاص من عدم جواز أن يسمم الرجل غيره ولا أن يوضعه، لأن هذه عبادة، والأصل في العبادة أن تفعل كما وردت، وقد ثبت عنه ﷺ الاستعانة بالغير في صب الماء، ولم يرد عنه ﷺ أن باشر غيره أعضاءه في الوضوء أو التيمم، والله أعلم.

المطلب الثاني: بطلان التيمم فيما إذا طلب الماء في سفر فأعوزه فتيمم ثم أبصر شيئاً فلم يدر أسراب هو أم ماء فصلى مع الشك.

قال ابن القاص: وكل من شك في شيء هل فعله أم لا وهو في الحال غير فاعل في الحكم، ولا يزول اليقين بالشك إلا في إحدى عشرة مسألة: ... العاشرة: إذا طلب الماء

(١) هو علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي، أخذ عن أبي بكر الظمنكي، وابن عفيف، وأبي المطرّف القناعي وغيرهم، شرح صحيح البخاري، توفي سنة ٤٤٩ هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤٧/١٨، الديجاج المذهب ٢/١٠٥.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/٢٧٩.

(٣) انظر قول ابن المنير في: فتح الباري ١/٣٤٣.

(٤) انظر: فتح الباري ١/٣٤٣.

في سفر ما وتيمم ثم أبصر شيئاً لا يدرى أسراب^(١) هو أم ماء، وشك فيه وصلى، لم يجزئه وإن كان سراباً؛ قلته تحريجاً^(٢).

ما ذهب إليه ابن القاص من عدم الإجزاء هو مقتضى قول الحنفية^(٣) والمالكية^(٤)، وبه قال الشافعية^(٥)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٦).

الدليل:

أن التيمم يراد لإباحة الصلاة، فإذا رأى سرابة توجه عليه الطلب، وإذا توجه الطلب بطل التيمم لأنّه خارج عن الإباحة^(٧).

المطلب الثالث: ترخيص المسافر فيما إذا شك في سفره هل وصل إلى البلد الذي قصده أم لا.

قال ابن القاص: وكل من شك في شيء هل فعله أم لا وهو في الحال غير فاعل في الحكم، ولا يزول اليقين بالشك إلا في إحدى عشرة مسألة... والسابعة: قلته تحريجاً إذا شك المسافر هل وصل إلى البلد الذي قصده أم لا؟ لم يجز له شيء مما رخص للمسافر^(٨).

(١) السراب هو ما يرى في نصف النهار كأنه ماء. انظر: المصباح المنير ص ١٢٤.

(٢) انظر: التلخيص ص ١٢٤، ونقل هذا الفرع عن ابن القاص النووي في المجموع ٢١١/١، والسبكي في الأشباه والنظائر ٢٩/١، والمحظي في القواعد ٢٨٠، والسيوطى في الأشباه والنظائر ص ٧٣.

(٣) قال في البحر الرائق ٢٨١/١: لو تيمم من غير طلب وكان الطلب واجباً، وصلى ثم طلبه فلم يجد له وجوب عليه الإعادة عند حكمه خلافاً لأبي يوسف.

(٤) قال في مواهب الجليل ٤/٤٠: يلزم التيمم طلب الماء لكل صلاة إذا كان يتواهم وجوده وتحصيله بطلبيه، فأحرى إذا شك في ذلك أو ظن وجوده.

(٥) انظر: الروضة ١١٥/١، الاستغناء للبكري ١٤٧/١، ٢٣١، القواعد للحظي ٢٨٣/١.

(٦) انظر: المغني ٣٥٠/١، الكافي لابن قدامة ١٤٧/١، الإنصاف ٢٧٥/١، متنه الإرادات ٩٨/١.

(٧) انظر: المجموع شرح المذهب ٢١٢/١، القواعد للحظي ٢٨٣/١، المغني ٣٥٠/١، معونة أولى ٤٢٦/١.

(٨) انظر: التلخيص ص ١٢٣، ونقله عنه النووي في المجموع ٢١١/١، والسبكي في الأشباه والنظائر ٢٩/١، والمحظي في القواعد ٢٨٠/١، والسيوطى في الأشباه والنظائر ص ٧٢.

ما ذهب إليه ابن القاص من عدم جواز الترخيص في هذه الحالة هو قول الحنفية^(١)، والشافعية^(٢).

الدليل:

أنه شك في سبب الرخصة والأصل الإلتمام، فصار كما لو شك في بقاء مدة المسح فإنه لا يمسح^(٣).

المطلب الرابع: ترخيص المسافر فيما إذا شك هل نوى الإقامة أم لا.

قال ابن القاص: وكل من شك في شيء هل فعله أم لا وهو في الحال غير فاعل في الحكم، ولا يزول اليقين بالشك إلا في إحدى عشرة مسألة... والثامنة: إذا شك المسافر في سفره هل نوى الإقامة أم لا؟ لم يكن له رخصة المسافرين، قلته تخريجاً^(٤).

ما ذهب إليه ابن القاص من عدم جواز الترخيص في هذه الحالة هو قول الحنفية^(٥)، ومقتضى قول المالكية^(٦)، وبه قال الشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

الدليل: أن الأصل الإلتمام فلا ينتقل عنه بالشك في وجود المرخص^(٩).

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٠٣/١.

(٢) انظر: التهذيب ٣٠٩/٢، الروضة ٣٩٥/١، الجموع المذهب ٣١٦/١.

(٣) انظر: فتح العزيز ٤٤٦٨/٤، القواعد للحصني ٢٨٢/١.

(٤) انظر: التلخيص ص ١٢٣. ونقله عنه الغزالى في الوسيط ٣٢٧/١، والسووي في المجموع ٢١١/١، والسبكي في الأشباه والنظائر ٢٩/١، والحصني في القواعد ٢٨١/١، والسيوطى في الأشباه والنظائر ص ٧٢.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٠٣/١.

(٦) نقل الخطاب في مواهب الجليل ٤٩٩/٢ عن بعض المالكية قوله: انظر ما الجاري على مذهبنا فيما قاله في الروضة: إذا سافر العبد بسفر سيده، والمرأة بسفر زوجها، والجندي بسفر الأمير، ولا يعلمون قصدهم، لم يترخص واحد منهم، فإن علموا قصدهم ونعوا القصر قصروا؛ ثم قال الخطاب: وهذا صواب لقولنا شرطه العزم من أوله.

(٧) انظر: التهذيب ٣٠٩/٢، الروضة ٣٩٥/١، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٧٢.

(٨) انظر: الإقناع للحجاوي ٢٧٨/١، معونة أولي النهى ٢٣٢/٢، حاشية المتنى لعثمان النجاشي ٣٢٢/١.

(٩) القواعد للحصني ٢٨٢/١، معونة أولي النهى ٢٣٢/٢، كشاف القناع ٥١٣/١.